

المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية

(مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان)

دراسة تحليلية

د . حمدي محمد محمود حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك

المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان

()

ملخص البحث

يمكن القول أن الحرب العالمية الأولى ، كانت النواة الأولى و السبب الرئيس في بلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تعتبر انتهاكاً جسيماً لمبادئ العدالة و القانون الدولي الإنساني . و أن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين ، و إنشاء قضاء جنائي دولي ، و إن كان مؤقتاً ، لتحديد هذه المسؤولية . و تأتي أهمية هذه الدراسة للتأكيد ، من خلال منهج تحليلي ، على تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على المستوى الدولي وفقاً للاتجاهات الحديثة و التي لم تعد تقصر ذلك على الدول ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإقامة قضاء جنائي دولي دائم لإدانة الجريمة الدولية بكافة أشكالها و صورها و معاقبة مرتكبيها مهما كانت صفاتهم الرسمية . و قد تبلور ذلك من خلال مؤتمر روما للمفوضين عام ١٩٩٨ و الذي تم من خلاله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . و قد تم تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل كبير من خلال المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي ، حيث أقر النظام بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و محاسبتهم أمام هذه المحكمة ، سواء أكانوا فاعليين أصليين أم معاونين و مساعدين أو محرضين على ارتكاب تلك الجرائم . كما أقر النظام من خلال المادة ٣١ منه ، على ميادئ القانون الجنائي ، و من أبرزها مبدأ الشرعية الجنائية ، و عدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم ، و عدم خضوع الشخص الذي تقل عمره عن ثمانية عشر عاماً لولاية المحكمة ، و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، و غير ذلك من القواعد . و تتناول الدراسة تفعيل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد أن كان معطلاً منذ إنشائها ، مما يعد تطوراً كبيراً و مهماً في نطاق المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ، و قد تم ذلك من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي بأوغندا عام ٢٠١٠ ، ثم موافقة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع خلال اجتماع نيويورك المنعقد في الفترة من ٤ - ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ . كما تتعرض الدراسة لأبرز الإشكاليات التي تعترض قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، و الإجابة على العديد من التساؤلات المثارة ، و الخلوص إلى أهم النتائج و التوصيات في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية - الجرائم الدولية - المحكمة الجنائية الدولية - الأشخاص الطبيعيين - جريمة العدوان

Criminal responsibility of individuals for international crimes

(With a focus on activation of the crime of aggression)

Analytical study

Research summary: Arguably, the First World War was the first nucleus and reason to develop the idea of an international criminal court to prosecute international crimes that are considered a grave violation of the principles of Justice and international humanitarian law. In addition, the Second World War is the true starting point to establish the idea of international criminal liability of the natural persons and the establishment of an international criminal jurisdiction, if temporarily, to determine this responsibility. And this study is so important to emphasize, through an analytical approach to evolution international criminal responsibility of individuals at the international level according to new trends and that are no longer confine it to the States, which led the international community to call for the establishment of a permanent international criminal jurisdiction to condemn the crime. All international and manifestations and punish the perpetrators, regardless. Moreover, it has evolved through the Rome Conference of plenipotentiaries in 1998 and who was establishing the Permanent International Criminal Court. And international criminal responsibility was confirmed to individuals by article 25 of the Rome Statute, so that the system recognized the liability of natural persons who commit a crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, and held accountable before this Court, whether the ideals Original or associates and assistants or agitators to commit those crimes. The system also passed through article 31 thereof, the principles of criminal law, notably the principle of legality, non-retroactivity of criminal law only if the fix to the accused, and that a person under

the age of eighteen years to the jurisdiction of the Court, the grounds for excluding criminal responsibility, and other rules. The study deals with the activation of the crime of aggression within the jurisdiction of the International Criminal Court after it has been idle since its creation, which is a big and important in the scope of Individual responsibility for international crimes, this was done through review of Uganda in Kampala Conference 2010, then the consent of States parties to the ICC unanimously at the New York meeting held from 4 – 14 December 2017. Highlights of the study are also problems encountered by the international criminal responsibility of individuals; answering many questions raised, and concluded the most important conclusions and recommendations in this area.

Keywords: criminal responsibility – international crimes — International Criminal Court — natural persons — the crime of aggression

أهمية الموضوع : المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي آخذة في التطور منذ بداية القرن العشرين ، وحتى يومنا هذا ، وقد تخطت في كثير من جوانبها السلطان السيادي للدول التي تحاول بين الحين والآخر عرقلة هذا المسار بما يتفق ومصالحها السياسية أو الاقتصادية .

ويمكن القول أن الحربين العالميتين، الأولى والثانية ، بما خلفاه من مآس وويلات على شعوب العالم ، من قتل وتخريب وتدمير وإبادة ، كان لهما الدور الأكبر في حث المسؤولين الدوليين على وضع نظام فعال لحماية الحقوق والحريات والمبادئ والمصالح العامة في العالم ، الأمر الذي انعكس بدوره على نظام مساءلة الأفراد جنائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية بغية تطبيق العدالة الدولية كي لا يبقى أي مرتكب للجرائم الدولية الخطرة دون ملاحقة أو عقاب .

وهذا التطور ساهم بشكل كبير في اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، ولم يعد الأمر قاصراً على الدولة أو الهيئات والمنظمات الدولية .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية إقرار نظام المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية ومحاسبتهم أمام الجهات القضائية الدولية ، والذي مر بفترات ومراحل مهمة حتى وصل إلى إقرار تلك المسؤولية والمحاسبة عليها أمام محكمة دائمة ، هي المحكمة الجنائية الدولية .

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع ، في ضوء ما نشاهده ونعايشه اليوم من أحداث جسام ، سواء على مستوى المنطقة العربية أو خارجها ، ولعل ما يحدث في العراق وسوريا واليمن وغيرها من الدول خير شاهد على صدق ما نقول ، وعلى ضرورة إبراز دور المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم الخطيرة التي أكلت الأخضر واليابس ، وتحتاج إلى محاسبة وملاحقة من تسبب في ذلك .

إشكالية الموضوع : لعل الإشكالية الرئيس في هذا الجانب تتمثل في تعارض المصالح الدولية ، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو العسكري لبعض الدول في العالم ، ونظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، فتسعى دول عدة لعرقلة هذا التطور الحاصل ، والعمل على تقييده من خلال الوسائل القانونية التي تتاح لها خوفاً من مساءلة كبار القادة والأشخاص الذين ينتمون إليها عن أفعال خطيرة تشكل جرائم دولية تم ارتكابها في العديد من الدول¹ .

ويتضح ذلك من خلال بحثنا ، بإلقاء الضوء على موقف بعض الدول الكبرى ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، التي حاولت وما زالت للتقليل والتضييق من

¹ - نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها سلاح الجو الأمريكي بالقنابل الذرية عام ١٩٤٥ ضد مدينة هيروشيما وناكازاكي في اليابان مما أدى لقتل مئات الآلاف من السكان المدنيين أو تشويهم ، وما فعلته إيطاليا في ليبيا وأثيوبيا من قتل وتدمير .

دور المحكمة الجنائية الدولية ، ولعل عدم تصديقها - حتى الآن - على النظام الأساسي للمحكمة خير دليل على ذلك ، وهو ما سنتناوله من خلال هذا البحث^١ .
ومما يزيد الإشكالية صعوبة أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية ، حسب نظامها الأساسي ، يتأتى أغلبه عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي ، وهو ما يجعل لبعض الدول الكبرى - دائمة العضوية - سلطة في عرقلة إتمام هذا الدور

وبالإضافة إلى ما سبق ، تأتي الإشكالية الأخرى وهي اعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاءً احتياطياً للقضاء الوطني ، وهذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسألة مثارة أمام القضاء الوطني ، وهو باب لتفويت الملاحقة والمحاسبة الدولية للأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة إذا كانت لا ترغب في ملاحقتهم بأن تقوم بمساءلتهم أمام القضاء الوطني لها وتبرئتهم أو إدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات بسيطة أو صورية لتفويت الفرصة لملاحقتهم دولياً^٢ .
تساؤلات الدراسة : وتثير هذه الدراسة عدة تساؤلات ، سوف نقوم بالإجابة عليها من خلال البحث ، ونجملها فيما يلي :

- ١ - ما موقع الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية .
- ٢ - ما أثر المحاكمات الجنائية المؤقتة ، والتي قامت إبان الحرب العالمية الأولى والثانية في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية .
- ٣ - هل أثرت المعوقات الدولية التي وضعت أمام المحكمة الجنائية الدولية على تمام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية .
- ٤ - هل يسهم تفعيل وإدراج جريمة العدوان ، ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، في نطاق المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ؟ وكيف يتم ذلك ؟

منهج البحث : لقد قمت بالإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال البحث ، وتقديم رؤية لمفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية ، من

١ - تثور في هذه الآونة ، سبتمبر ٢٠١٨ ، مشكلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تحاول عرقلة عمل المحكمة وإبعادها عن التحقيق في جرائم تم ارتكابها في أفغانستان من قبل أشخاص وقادة عسكريين أمريكيين ، مما دعا بعض المسؤولين الأمريكيين للتصريح بمنع قضاة المحكمة من دخول الولايات المتحدة الأمريكية ، والرد عليهم من قبل المحكمة بأنها لن تتردد في القيام بدورها المنوط بالرغم من التهديدات المشار إليها . للمزيد راجع التصريحات الصادرة في هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٨/٩ م .

٢ - يشار في هذا الصدد إلى أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى قدمت لائحة إلى ألمانيا بتسليمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم (بلغ عددهم ٩٠٠ شخص) ولكن السلطات الألمانية لم تستجب لذلك ، وقدمت بدلاً عنه محاكمتهم أمام القضاء الألماني وأحالتهم إلى (محكمة الرايخ العليا و محكمة ليزج العليا) عدد قليل من الأشخاص المتهمين الذين وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية التي أعدتها لجنة المسئوليات عام ١٩١٩ ، وقد تمت محاكمتهم صورياً ، حيث صدرت أحكام بحق ستة منهم وتبرئة الباقين .

خلال منهج تحليلي يعتمد على قراءة النصوص وتحليلها ، وخاصة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية الدولية التي تمت على المستوى الدولي وكذلك المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتأكيد على أهمية القواعد الأساسية التي تحكم موضوع الدراسة ، وذلك لبيان مدى التطور الحاصل في هذا المجال وإمكانية محاسبة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها بجانب مسؤولية الدولة التي ينتمون إليها .

خطة البحث : تعتمد دراسة الموضوع ، تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي

- المبحث الأول : تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .
- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- المبحث الثالث : تفعيل المسؤولية الشخصية عن جرائم العدوان .

المبحث الأول

تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي و الإنساني أهم ما توصلت إليه الجهود الدولية في هذا الشأن ، فقد كانت المسؤولية قاصرة على الدول وحدها دون تحميل الأفراد تبعات ارتكابهم لتلك الأفعال المجرمة ، و كانت المسؤولية واقفة عند حدودها المدنية المتمثلة في التعويض و غيره من الالتزامات التي لم تكن كافية ، كما أنها لم تكن موجهة للمجرمين الذين قاموا بهذه الأفعال . و لذا كان البحث في تطور تلك المسؤولية و شمولها للأفراد و كذلك لجزاءات جنائية رادعة ، و من هنا نشأت و تطورت مسؤولية الأفراد الجنائية أمام المجتمع الدولي ، وهو ما سوف نتعرض له من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

إرهاصات قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

إن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية أمر طبيعي ، وكان لابد حاصلاً على المستوى الدولي ، فمن غير المقبول أن تبقى الدولة وحدها في مواجهة تصرفات أشخاص طبيعيين ينتمون إليها ، و تتحمل هي الالتزامات الدولية بينما هم بمنأى عن المحاسبة أو العقاب ، لذا كان من الطبيعي أن تتطور هذه المسؤولية لتشمل الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم ، وهو ما سوف نعرض له من خلال الفروع التالية :

النظام القانوني الدولي ، شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى ، يفرض على أشخاصه التزامات و يرتب لهم حقوق أيضاً . فإذا وقع من أحد أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع مخالفاً لالتزام دولي ، أو فعل مشروع ولكنه يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي تقوم مسؤوليته المدنية الدولية و يترتب على ذلك نتائج و آثار قانونية ، و من أهمها التعويض و التوقف عن مخالفة الالتزام الدولي .

وهناك نوع آخر من المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية الدولية و هي تعني أن الفعل غير المشروع قد وصل إلى حد يعتبره القانون الدولي جريمة دولية تخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و يقتضي توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة .

وقد أثارت هذه المسؤولية الجنائية الدولية خلافاً فقهيّاً حول من تنسب إليه ، الدولة أم الفرد ، أم كليهما معاً ؟ إلا أنه أصبح مستقراً الآن أن الفاعل الذي يجب مساءلته

عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد ، فقد صار الفرد من أشخاص القانون الدولي ولم تعد الدولة وحدها المنفردة بنطاق هذا القانون .

وقد تضمن القانون الدولي العديد من الأحكام التي ترمي إلى تقرير حماية الفرد من تعسف المجتمع ، وكذلك العديد من الأحكام التي ترمي إلى حماية المجتمع من بعض التصرفات التي يقوم بها الأفراد و تضر بمصالح المجتمع ، أي أن الفرد أصبح يحتل مكاناً بارزاً في الحياة الدولية و أصبحت الشئون الفردية تهم القانون الدولي .^١ ويرجع البعض هذا التطور في المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين إلى تاريخ إبرام معاهدة فرساي للسلام في باريس ٢٨ يونيو ١٩١٩ م ، ويعده التاريخ الفاصل بين تراجع الجزاء الدولي التقليدي الحصري عن الدول وبروز الجزاء الدولي الحديث القائم على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية على الدول و الأفراد ، وأنه في ضوء هذه المعاهدة انطلقت الجهود الدولية و الفقهية مبكراً لتطوير نظام القانون الدولي الجنائي واستكمال بنيانه القانوني عموماً ، وتوسيع نطاقه ليغطى الأشخاص الطبيعيين تحديداً .^٢

ويحاول البعض إرجاع تاريخ الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي العرفي الاتفاقي على عام ١٨١٥ ، تاريخ نفي نابليون بونابرت إلى جزيرة هيلانة بقرار صادر عن القوى المتحالفة و المنتصرة عليه استناداً إلى تصريحهم الذي جاء فيه : " أن نابليون بونابرت محروم من حماية القانون على أساس أنه رفض العيش في سلام و طمأنينة ، ولذا فهو خارج عن العلاقات المدنية و الاجتماعية ، بل إنه عدو للعالم ، وسيعهد به للقصاص العام لمعاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي و إلحاقه الضرر البالغ بأوروبا كلها ."^٣ وبالرغم من اعتبار سابقة نفي نابليون من أهم السوابق الدولية للمساءلة الجنائية الفردية ، إلا أنها تشكل سابقة قانونية ناقصة بالمعنى الجنائي الدقيق ، وذلك لعدم إجراء محاكمته و صدور حكم قضائي بنفيه ، فالقرار كان سياسياً معبراً عن إرادة المنتصر .^٤

١ - للمزيد في ذلك : د . عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤ - ص ٨١ ، د . غازي حسين صباريني - الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر و التوزيع - الأردن ١٩٩٢ - ص ١٣٥ .

٢ - للمزيد في ذلك : د . علي جميل حرب - نظرية الجزاء الدولي المعاصر - ج ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠١٣ - ص ٣٥١ .

٣ - للمزيد : د . محمد محيي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٧ - ص ٣١٦ .

٤ - وممن يرى ذلك أيضاً : د . محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٣١٨ .

بينما حاول البعض إرجاعها إلى وقائع سابقة على ذلك بكثير ويرجع تاريخها إلى القرن الخامس قبل الميلاد في صقلية^١ ، أو إلى العام ١٤٧٤ م عندما تمت محاكمة الأمير Pierre Hergenuch أحد أمراء " الراين " أمام محكمة ذات صبغة دولية حكمت عليه بالإعدام.^٢

:

شهد العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر نشاطاً دولياً ملحوظاً ومحاولات لتنظيم العلاقات الدولية على أسس قاعدية وموضوعية ، والتخلص من الأحلاف الدينية والجغرافية ، والسماح بانضمام جميع الدول إلى تجمعات تخدم مصالحها وتنظم العلاقات الدولية بما يخدم مصلحة الإنسان وحمايته .

وقد أدى ذلك إلى ظهور الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالجانب الإنساني ، وتواجه مشكلة الحروب ، باعتبارها المكونة للقواعد الجنائية الدولية الداعية لإنزال الجزاء بالأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي . ومن ذلك :

أولاً- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب لعام ١٨٦٤ .
ثانياً- تصريح بطرسبرج لعام ١٨٦٨ ، والذي كان يستهدف تجريم المقذوفات المتفجرة ، إلا أن مقدمته أشارت بوضوح إلى " أن للحروب حدوداً يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عن المبادئ الإنسانية "^٣

ثالثاً - مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩ ، بحضور ٢٦ دولة، الذي انبثق منه أربع اتفاقيات والذي يعتبر المؤسس لتدوين بعض قواعد القانون الدولي العرفي ، ووضع المبادئ الأساسية للجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب و المعاقبة عليها دولياً .
وكان أول تطبيق دولي عملي لهذه المبادئ أمام محاكم نورمبرج لاحقاً عام ١٩٤٥ .

وفي مطلع القرن العشرين تدهورت الأوضاع الإنسانية بسبب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما تلاها ، وأفضت الاعتداءات و الانتهاكات للأعراف والقواعد الحربية ، والتنكيل بحقوق الإنسان بهمجية أثناء الحرب إلى انطلاق الدعوات والتصاريح

^١ - د . حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٧ - ص ١٠ ، د . علي عبدالقادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠١ - ص ١٦٩ .

^٢ - د . علي جميل حرب - نظرية الجرائم الدولية المعاصر - مرجع سابق - ص ٣٦٠ ، وفي الفقه الغربي :

B . Brbant : codification of customary international law in the Genocide co vention , A . J.I.L . ١٩٧٦ , Vol . ١٦ . No٣ . p ٦٨٦ .

^٣ - د . حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد ١٩٧١ - ص ٧٩ .

^٤ - د . علي جميل حرب - نظرية الجرائم - المرجع السابق - ص ٣٦٣ .

الدولية الداعية إلى عدم الاكتفاء بإنزال الجزاء المدني بالدولة الألمانية " التعويضات " بل المطالبة بالجزاء المزدوج على الدولة و الأفراد الطبيعيين ، وخاصة إنزال العقاب بالمسؤولين الكبار في الدولة الألمانية لمسئوليتهم عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وكان من الطبيعي ، وبفضل تضافر كل الجهود الدولية والفقهاء والرأي العام الدولي ، والإصرار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين كمجرمي حرب مهما تكن مراكزهم ، أن تترجم معاهدات السلام تلك الدعوات ، وتتضمن مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة على الدول و الأشخاص الطبيعيين ، وهو ما يعد تطوراً هاماً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

رابعاً- معاهدة فرساي ١٩١٩ ، والتي عقدت في ٢٥ يناير ١٩١٩ ، بعد انهزام ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى ، فقد عقد الحلفاء أول مؤتمر تمهيدي للسلام في باريس انبثق منه تشكيل لجنة " تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات " وتألقت اللجنة من ممثلي الدول العشر الحلفاء وخمسة عشر عضواً ، وتعتبر هذه اللجنة في نظام القانون الدولي الجنائي أول لجان التحقيق الدولية ، التي أسست تمهيداً لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

وقدمت " لجنة المسؤوليات " تقريرها الأول في ٢٩ مارس ١٩١٩ لمؤتمر السلام متضمناً أربعة أبواب ، يتلخص مضمونها في الآتي :

١ - حددت مسؤولية الألمان و حلفائهم بشن الحرب العدوانية .
٢ - حددت انتهاكات قواعد العدو " ألمانيا وحلفائها " لقوانين الحرب و عاداتها التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي .

٣ - قالت بمسؤولية قوات العدو عن جرائم الحرب المرتكبة .
٤ - أكدت ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب .

وإضافة إلى ما تقدم ، نص " تقرير لجنة المسؤوليات " على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية وأقر المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن " جرائم الحرب والجرائم ضد السلام " التي ترتكب أثناء الحرب .

وقد أثار هذا التقرير اعتراضات الدول ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، لجهة محاكمة الأفراد كمجرمي حرب أمام محاكم دولية ، وكذلك اليابان لجهة محاكمة الرؤساء (الإمبراطور)^١ .

وقد انبثق عن مؤتمر السلام في باريس خمس معاهدات مع الدول المنهزمة^٢ ، كان أهمها معاهدة فرساي مع ألمانيا ، وقد أقرت جميعها مبدأ المسؤولية المزدوجة على الدولة والأفراد الطبيعيين .

^١ - للمزيد : د . محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٣٢٣ .

^٢ - هذه المعاهدات هي : معاهدة فرساي مع ألمانيا ، معاهدة سان جرمان مع النمسا ، معاهدة نوبي مع بلغاريا ، معاهدة تريانون مع المجر ، معاهدة سيفر مع تركيا ١٩٢٠ التي استبدلت بمعاهدة لوزان ١٩٢٣ .

فقد تضمنت معاهدة فرساي مبدأ المسؤولية القانونية للدولة الألمانية ، والمسئولية الجنائية والمدنية للإمبراطور غليوم الثاني ، وأيضاً لكبار الضباط ، عن جرائم الحرب .

ويمكن القول أن تاريخ توقيع معاهدة فرساي ٢٨ يونيو ١٩١٩ هو تاريخ الميلاد الفعلي لمسيرة النظام القانوني للجزاء الدولي الحديث . وبالرغم من أن المعاهدة لم يكتب لها النجاح بشكل كامل فيما بعد ، إلا أنها قد حققت عدة أمور في تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية :

الأمر الأول أنها أقامت مسؤولية رئيس الدولة أو الملك أو الحاكم دولياً وجنائياً عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢٧ منها ، والتي نصت على أنه : " أن السلطات المتحالفة والمتحدة تتهم علناً غليوم الثاني ، الإمبراطور السابق ، عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية سلطة المعاهدات ، وتنشأ محكمة عليا خاصة لمحاكمته "

الأمر الثاني أنها نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسئولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الإنسانية ، وعلى الحكومة الألمانية الالتزام بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء لمقاضاتهم (م ٢٢٨ - ٢٣٠)^١ . فأصبحت بذلك الوثيقة الدولية الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية التي توفرها الدساتير أو القوانين الوطنية للحكام أو لكبار المسئولين .

الأمر الثالث أن معاهدة فرساي قد سجلت سابقة قانونية دولية من خلال الدعوة إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ، بالرغم من اعتراض بعض الدول عليه بعد ذلك . إلا أنها كان لها الفضل في التنبيه لأهمية وجود مثل هذا النوع من القضاء لمحاكمة الأشخاص المجرمين دولياً .

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم العسكرية الجنائية الدولية

:

كانت الجهود الدولية لا تتوقف عن السعي نحو محاسبة الأفراد الطبيعيين عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ، والدفع بكل قوة في هذا الاتجاه ، ومن أجل ذلك عقدت عدة مؤتمرات أسفرت عن قيام محكمتي نورمبرغ عام ١٩٤٥ لمحكمة مجرمي الحرب من الألمان و محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ لمحكمة مجرمي الحرب

^١ - كان الاعتراض الأمريكي وراء عدم تضمين المواد " جريمة العدوان " ، راجع د . محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، و أيضاً د . حميد السعدي - المرجع السابق - ص ١٠٥ وما يليها .

من اليابانيين ، مما يشكل أثراً مهماً في إقرار تلك المسؤولية الفردية ، وهو ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية :

سبق لنا القول بأهمية معاهدة فرساي في تحقيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام القانوني الدولي ، بالرغم من كون هذا الأمر ظل بعيداً عن التطبيق الفعلي إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ . وفي جميع الأحوال تبقى المحاكم العسكرية الجنائية الدولية التي تشكلت خلال تلك الفترة هي السابقة الدولية في تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية ومقاضاتهم دولياً ، وإنزال العقاب بهم طبقاً لمسئوليتهم عن الأعمال الإجرامية المصنفة دولياً كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وقد مهد لقيام هذه المحاكمات ، عقد عدة مؤتمرات لإقرار هذه المسؤولية والمحاسبة عليها منها مؤتمر " سان جيمس بالاس " المنعقد في لندن عام ١٩٤٢ لحكومات تسع دول^١ وقد أقر المؤتمر باعتماد المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية ، كما صنف المؤتمر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية كجرائم لا بد من معاقبة مرتكبيها ، ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها . وبذلك يعد إعلان المؤتمر أول وثيقة دولية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية ، المرتكبة ضد المدنيين ، جريمة دولية تتم المحاسبة عنها.

أولاً : إعلان إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب ، ومهمتها جمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء تمهيداً لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذه الغاية .^٢

ثانياً : إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (من دول المحور) عن جرائمهم ومحاكمتهم وفقاً لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة ، بمعنى إنشاء محاكم دولية .

^١ - الدول التسع هي : فرنسا - تشيكوسلوفاكيا - بلجيكا - اليونان - هولندا - لوكسمبورغ - النرويج - يوغوسلافيا - بولندا . وشارك في المؤتمر بصفة مدعويين : الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - الهند - اتحاد جنوب أفريقيا - الاتحاد السوفيتي - الصين - استراليا - كندا - نيوزيلاندا . للمزيد راجع د . حميد السعدي - المرجع السابق - ص ١١٦ - ١١٧ .

^٢ - راجع حول عمل هذه اللجنة :

Ann tusa and John tusa . History of the united nations war crimes commission and Development of the law of war . London

١٩٩٨ . page ٢٣ to ٩٢ .

ثالثاً : إقرار مبدأ عدم الأخذ بالعفو العام عن الأشخاص (من مواطني دول المحور) المرتكبين لجرائم عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب ، وذلك تفادياً لتكرار العفو العام الذي تضمنته معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ عن الأشخاص الأتراك الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الأولى^١ . وقد أكدت هذه الدول على ما تم التوصل إليه سابقاً ، من خلال مؤتمر يالطا المنعقد من ٣ - ١١ فبراير ١٩٤٥ ، والذي عقد بين الزعماء المنتصرين الثلاثة روزفلت وتششرشل وستالين ، وتم الإعلان بصفة رسمية عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي . وعادت الدول الثلاث وكررت في مؤتمر بوتسدام المنعقد من ١٧ يوليو لغاية ٢ أغسطس ١٩٤٥ تأكيد مقررات مؤتمر يالطا^٢ . وقد اجتمع مندوبو الدول الثلاث المذكورين في لندن لإقرار صيغة تنفيذ تلك القرارات وقد أعلن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ عن اتفاقيتين : الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور ، والثانية لإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات . والاتفاقيتان وضعتا موضع التنفيذ بقيام محكمة نورمبرغ ، والتي باشرت عملها في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ واستمرت حتى ٣١ أغسطس ١٩٤٦ ، وقيام محكمة طوكيو التي باشرت عملها في ١٩ يناير ١٩٤٦ واستمرت حتى ١٢ نوفمبر ١٩٤٨ . وبذلك تكون المسئولية الجنائية الدولية للأفراد قد دخلت مرحلة التطبيق العملي بعد أن بقيت مجمدة في قالبها النظري منذ معاهدة فرساي .

:

()

لقد شكلت المحاكم العسكرية الجنائية الدولية التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب و الجرائم ضد السلام و الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية ، الركيزة الأساسية في عملية تطوير نظام المسئولية الفردية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة ، ومعاقبة الأشخاص المرتكبون لهذه الأفعال بعقوبات رادعة وصلت إلى حد الإعدام . ومن الأمثلة الدالة على قيام هذه المسئولية الشخصية ما قرره المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ ، التي بدأت أعمالها ومرافعاتها في ١٨ أكتوبر ١٩٤٦ برئاسة قاض من الاتحاد السوفيتي وهو **LoLa T.Nikitchenko** ، وبمحاكمة ٢٤ متهم في جرائم النازية (مثل منهم ٢٢ متهم) و ٦ منظمات^٣ ، كالتالي :

١ - د . علي جميل حرب - نظرية الجزاء - المرجع السابق ص ٣٧٧ .
٢ - د . محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٥٤٠ - ٥٤١ .
٣ - للمزيد راجع : د . يوسف حسن يوسف - المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة ٢٠١١ - الطبعة الأولى - ص ٤٧ .

محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات ، أياً من الجرائم المنصوص عليها أدناه ، علماً أن الأفعال الآتية ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية وهي :

١ - الجرائم ضد السلام ٢- جرائم الحرب ٣ - الجرائم ضد الإنسانية .
وبذلك تكون المادة السادسة قد أقرت بصورة غير مباشرة المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين الذين ينظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد وتنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم التي عرفت أعلاه واعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبها الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة .

أما المادة السابعة من قانون المحكمة فقد نصت صراحة على أن الموقع الرسمي للشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه كونه رئيس دولة أو حكومة أو منصب آخر لا يكون مبرراً لعدم مثوله أمام المحكمة أو تخفيف العقوبات ضده .
وقد نصت المادة الثامنة على مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه ، فهذه العلاقة لا تخفف عنه العقوبة ولا تعفيه من مسؤوليته المباشرة .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ قد استمعت إلى ٣٦٠ شاهد ، وراجعت ٢٠٠ ألف شهادة مكتوبة سواء بصورة مباشرة أو من خلال محاكم فرعية محلقة ومعتمدة من قبلها . وقد أقامت المحكمة المسؤولية الجنائية للمتهمين عن التهم التالية :

حرب ضد السلام العالمي ، حرب اعتداء ، مخالفات لقوانين وعادات الحروب ، حرب ضد الإنسانية .^١

وقد صدرت الأحكام بحقهم ، وهي على الصورة التالية : ١٢ حكم إعدام شنقاً ، ٣ حكم سجن مؤبد ، ٢ بالسجن لعشرين عاماً ، شخص بالسجن ١٥ سنة ، وشخص عشر سنوات ، وبراءة ٣ أشخاص .

ويلاحظ أنه حين بدأت المحاكمة ، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين وطالب الدفاع عنهم بعدم مسنوليتهم جنائياً ، تأسيساً على أن القانون في هذه الحالة يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة ، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولاً ، حسب قواعد القانون الدولي .^٢

وقد حاول المحامي عن المتهمين تبرير ذلك بقوله أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل ، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ، وهم من الناحية القانونية غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكاً للقانون الدولي ، ولذا فليس للدولة

١ - راجع د. يوسف حسن يوسف - المرجع السابق ص ٤٧ .

٢ - د . عبد الوهاب حومد - الإجرام الدولي - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٨

- ص ١٦٧ .

الأجنبية المتضررة من هذه الأفعال أن تجعل الفرد الذي ارتكبها مسئولاً^١. لكن المدعي العام البريطاني قد رد على هذا الدفع بأن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي ، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب . وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبرغ لا تخرج عن ذلك ، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم ، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد ، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد ، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً . وفي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصياً عن هذه الجرائم ، ولا يقبل منهم ارتكاب الجرائم وتخريب قواعد المجاملة التي تقوم بمبادئ القانون الدولي على أساسها^٢. يؤكد ذلك أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي ، بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص هذا القانون ، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة . ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها ، لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات المجردة ، الدول ، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي .

ولقد أيدت محكمة نورمبرغ وجهة نظر الاتهام هذه ورفضت الدفع المبدى من الدفاع مقررة أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي . وقد ذكرت المحكمة في حكمها : " لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة ، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين ، وورد على لسانه أيضاً أنه حين يرتكب الفعل المعاقب عليه باسم الدولة ، فإن المنفذين لا يسألون شخصياً عنه لأنهم محميون بسيادة الدولة . وهذه المحكمة لا يمكنها أن تقبل الدفع الأول ولا الثاني "

وقالت أن القانون الدولي يفرض ، منذ زمن طويل ، واجبات ومسئوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول ، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي ، لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي ، وليس المخلوقات المجردة ، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي^٣ . وقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين ، وعللت ذلك بقولها : " إن الالتزامات الدولية التي يلتزم الأفراد بالنزول عليها واتباعها إنما تعلق على واجب الطاعة — بالنسبة للدول التي ينتمون إليها — ومن هنا فإنه لا يقبل من الفرد الذي يخرق قوانين الحرب أن يتدبر بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته ، طالما أن الأمر

١ - للمزيد راجع : د . علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - المرجع السابق ص

٢٥٠ - ٢٥١ .

٢ - د . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ١٦٧ .

٣ - د . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ١٦٨ .

الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي ، ومن ثم فإنه يتعين على الفرد أن يرفض تنفيذه التزاماً منه بأحكام القانون الدولي"^١ ويلاحظ أن المحكمة قد أقرت في قضائها اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، وأن عليه الالتزام بالقواعد التي يقرها ، حتى ولو خالفت التعليمات الصادرة إليه من دولته . كما أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي ترتكب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي و الإنسانية والسلام .

:

()

تم إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين ، بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى ، بقرار أصدره الجنرال الأمريكي " مارك آرثر " باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في ١٩ يناير ١٩٤٦ . وتجدر الإشارة إلى أن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، وكذلك المبادئ التي قامت عليها هي ذات المبادئ التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ . فلا يوجد إذن اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ن ولا من حيث سير المحاكمة ، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها ، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين .^٢ وقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى .

كما أن المحكمة قد تشكلت من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة ، منها عشر دول حاربت اليابان ، ودولة واحدة حيادية هي الهند . وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المشار إليها .

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، والتي توجب المسؤولية الشخصية للأفراد وهي : الجرائم ضد السلام - الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب - الجرائم ضد الإنسانية . ويسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة - بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً - عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة .

١ - د . محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠١١ - ص ٤٠٥ .

٢ - راجع في ذلك : د . محمد عبد المنعم عبد الغني - المرجع السابق - ص ٤٠٨ وما بعدها .

وبالرغم من أن اختصاص محكمة طوكيو يماثل اختصاص محكمة نورمبرغ ، إلا أنه يلاحظ أن هناك أمرين مختلفين : الأول أن محكمة طوكيو اعتبرت المركز الرسمي للمتهمين ظرفاً من ظروف تخفيف العقوبة من خلال المادة السابعة من النظام ، بينما لم تكن لهذه الصفة أي أثر على العقاب في لائحة نورمبرغ (م ٧) .

الثاني تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات ، حيث لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة ٩ من لائحة محكمة نورمبرغ والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات^١ .

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في ٢٦ أبريل ١٩٤٦ ، واستمرت المحاكمة حتى ١٢ نوفمبر ١٩٤٨ . وأصدرت أحكاماً بالإدانة ضد ٢٦ متهماً ، بعد أن استمعت إلى ٤٠٠ شاهد ، وفحص وقراءة ١٠٠٠ وثيقة .

وقد جاءت لائحة الاتهام متضمنة قيام المتهمون بإعداد خطة احتلال ، مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء ، وتنفيذ تجارب علمية على البشر وأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية كما يلاحظ وجود حدثين مهمين ذو دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المسلحون أمام المحكمة :

الحدث الأول هو مذابح **Nankin** في شهر ديسمبر ١٩٣٧ حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى ٣٠٠ ألف شخص ، وتم اغتصاب وقتل ٢٠ ألف امرأة .

الحدث الثاني هو التجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين من قبل الفرقة (٧٣١) والتي تقع حول مدينة **Harbin** .^٢

وبالرغم من أن العديد من الباحثين أيرون — ونحن نؤيدهم — أن محكمة طوكيو كانت خاضعة كلياً بإجراءاتها وأحكامها لمزاجية الجنرال الأمريكي مارك آرثر ، وذلك تنفيذاً لأهداف السياسة الأمريكية . وبالرغم من أن بعض قضاة المحكمة أنفسهم انتقدوا بشدة إجراءاتها وانتهاكها للمبادئ والقواعد الجنائية ، وذلك في تصريحاتهم بعد المحاكمة ، إلا أنها تعد من السوابق التاريخية القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم التي تعد انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني و الدولي .

١ - د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص ٢٦٣ .

٢ - راجع في ذلك د . يوسف حسن يوسف - المرجع السابق - ص ٤٨ - ٤٩ .

٣ - د . محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة - طبعة نادي القضاة - القاهرة

٢٠٠١ - ص ٤٢ وما بعدها ، د . علي جميل حرب - المرجع السابق - ص ٣٨٢ ، د . عبد

الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ١٧٨ وما بعدها ، د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع

السابق - ص ٢٦٤ ، وغيرهم آخرون .

المطلب الثالث

مظاهر المسؤولية الشخصية

في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

:

لقد أدت الفظائع والمذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة في أوائل التسعينيات من القرن الماضي إلى تحرك مجلس الأمن الدولي ومبادرته لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم الخطيرة والتي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ م .

كما دفعت الأحداث الدامية و المذابح التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك المجازر عام ١٩٩٤ م ، وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد اكدت هاتان المحكمتان ، بعد انتهاء التحقيقات ، على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد المدانين بارتكاب تلك المجازر والمذابح التي وقعت في الدولتين المشار إليهما . وهو ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية :

()

تعتبر الحرب التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة من أسوأ الحروب التي وقعت في أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، حيث أدى النزاع الحاصل إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ضد مسلمي البوسنة ، وكان النزاع يتسم باستهداف مجموعات معينة على أساس الدين ، حيث قتل في مدينة (سيربيرنتشا) أكثر من عشرة آلاف شخص مدني من مسلمي البوسنة معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ ، على يد القوات الصربية الغازية^١ .

مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ، ثم أصدر القرار

^١ - للمزيد راجع د . معمر رتيب عبد الحافظ ، د . حامد سيد محمد - تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الثانية - القاهرة ٢٠١٦ .

رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة ،
والذي يضم ٣٤ مادة^١ .
وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن : " المحكمة الدولية
الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني
على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ . " .
ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة على أنه
يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الاتفاقي
و القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها
أي شك .^٢

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتورطين بارتكاب جرائم
حرب خلال تلك الفترة ، وليس الدول أو المؤسسات أو الأحزاب والمنظمات ، وذلك
طبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة كما تم النص في المادة الثانية من
النظام الأساسي ، على أن : " تملك المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين
يرتكبون أو يأمران بارتكاب ، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢
أغسطس ١٩٤٩ ، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع
بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : أ - القتل العمد ب - التعذيب
أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية .

ج - التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .
د - تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع ، دون مبرر تقتضيه الضرورات
العسكرية ، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار .
هـ - إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية .
و - تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية .
ز - نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني .
ح - أخذ المدنيين كرهائن .^٣ "

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المذكورة " يوغسلافيا السابقة " ينعقد لها
الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيأ كانت درجة مساهمتهم في إحدى
الجرائم التي تختص بها المحكمة ، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً
، ومن أمر بارتكابها ، ومن خطط لارتكابها ، ومن شجع على ارتكابها ، وكذلك كل
من ساعد بأية طريقة او شجع على التخطيط أو الإعداد او التنفيذ على ارتكابها ، إذ
يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم ، طبقاً للمادة ١/٧ من
النظام الأساسي.

١ - د . محمد صافي يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية القاهرة - ص ٤٧

٢ - د . محمود شريف بسيوني - المرجع السابق ص ٥٦ .

٣ - د . معمر رتيب عبد الحافظ - المرجع السابق ص ١٠٤ .

فلا يعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفته الرسمية ، سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً ، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سبباً لتخفيف العقوبة . كما لا يعفى المرووسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين ، وذلك متى كان يعلم رؤساؤهم بها ، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها . ولا يعد أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر ، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة .^١

وقد استند الادعاء العام في محكمة يوغسلافيا السابقة إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش).^٢ ويعد قرار الاتهام الصادر ضده الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، إذ أنه بمقتضاه تم اتهام رئيس دولة إبان صراع مسلح بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وكذلك القانون الدولي الجنائي .^٣ كما تمت إدانة ٢٩ شخصاً بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة ، وبلغ المعدل ثلاث محاكمات في كل سنة في فترة تربو على نحو عشر سنوات منذ نشأة المحكمة حتى عام ٢٠٠٣ . وقد استمرت المحاكمات إلى عام ٢٠١٢ بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن .

()

لم يكد مجلس الأمن الدولي يعلن عن إجراءاته الجزائية الدولية المزدوجة على الدولة والأفراد في يوغسلافيا السابقة ، حتى انفجرت أزمة إنسانية أخرى في رواندا نتج عنها الآلاف من اللاجئين والمشردين والضحايا بسبب الأعمال القتالية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ، التي شاركت فيها جميع قطاعات المجتمع الرواندي المدعومة من الخارج ، وارتكبت خلال تلك الفترة منذ صيف ١٩٩٣ وحتى ١٩٩٤/٤/٦ مذابح مروعة ومجازر بدأها مسلحو الهوتو بحملة كان معداً لها مسبقاً للقضاء على التوتسي .

^١ - للمزيد راجع : د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، د . فتوح الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٢ - ص ١٣٥ - ١٣٦ .

^٢ - كان يحكم ويرأس الدولة منذ عام ١٩٨٩ وحتى أبريل ٢٠٠١ ، وقد قبض عليه في ٢٠٠٠/٧/١ ونقل إلى مقر المحكمة في لاهاي ، وانتحر في زنزانته عام ٢٠٠٦ بعد أن مثل عدة مرات أمام المحكمة .

^٣ - د . محمد عبدالمنعم عبدالغني - المرجع السابق ص ٤١٢ - ٤١٣ .

وفي أسرع عملية إبادة جماعية في التاريخ ، قتل ما بين ٨٠٠ ألف إلى مليون شخص ، معظمهم من التوتسي ، خلال ثلاثة أشهر فقط^١ . وقد حاولت منظمة الوحدة الأفريقية ، آنذاك ، منذ صيف عام ١٩٩٣ ، إنهاء هذا النزاع والحد من تداعياته على الأمن الأفريقي . ونجحت جهودها في إبرام اتفاقية أروشا (تنزانيا) بين الأطراف المتحاربة ، ودعمت الأمم المتحدة الاتفاقية ، وأصدر مجلس الأمن قرارين : الأول رقم ٨٦٨ في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ يطلب فيه تأمين المساعدات الإنسانية لرواندا ، والثاني ٨٧٢ في ٥ أكتوبر ١٩٩٣ قرر فيه إرسال بعثة أممية لرواندا لمراقبة الأوضاع^٢ . لكن القتال لم يتوقف طوال هذه الفترة ، حتى أنه في ربيع عام ١٩٩٤ سقط أكثر من ٥٠٠ ألف ضحية في رواندا تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة وعلى مسمع من مجلس الأمن .

وبناءً على إلحاح المنظمة الأفريقية وطلب رواندا بإنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا ، رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ .

ويمكن القول بأن إنشاء محكمة رواندا يعد شهادة الميلاد الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد . كما يلاحظ أن إنشاء هذه المحكمة لم يكن للمحاسبة على الجرائم التي ارتكبت في رواندا وحدها ، بل شمل ذلك الجرائم التي ارتكبتها المواطنين الروانديون على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من ١ يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ ،^٣ وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

كما حددت المادتان الخامسة والسادسة من النظام الأساسي ، أن هذا الاختصاص للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أي كانت درجة مساهمتهم في الأفعال المرتكبة ، وأياً كان وضعهم الوظيفي^٤ .

وهذا ما أكد عليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائلاً : " لقد أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي ،

١ - د . معمر رتيب عبد الحافظ - المرجع السابق - ص ١٠٦ .

٢ - د . علي جميل حرب - المرجع السابق - ص ٤٠١ .

٣ - باشرت المحكمة عملها في سبتمبر ١٩٩٥ في مقرها في مدينة أروشا (تنزانيا) ومدد مجلس الأمن ولايتها حتى عام ٢٠١٢ م . وقد تم التوسع في اختصاص المحكمة المكاني طبقاً للمادة ٧ / أ ليشمل أراضي الدول المجاورة لأن هناك أفعال جرمية ضد الإنسانية ارتكبت بحق اللاجئين في الدول المجاورة لرواندا

٤ - د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص ٣٠١ - ٣٠٣

وبناءً عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي الدولة.^١ وتجدر الإشارة إلى أن محكمة رواندا الجنائية الدولية منذ انطلاقتها عام ١٩٩٤ مثل أمامها عدد كبير من المشتبه بهم و المتهمين ، حيث بلغ العدد مائة ألف شخص ، وكان رئيس وزراء رواندا (جان كامباندا) من بين الذين حكم عليهم أمامها عن جرائم الإبادة الجماعية بالسجن المؤبد في ٤ / ٧ / ١٩٩٨ ، وكذلك كبار المسؤولين الروانديين .

^١ - للمزيد راجع المجلة الدولية للصليب الأحمر - الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر - السنة العاشرة - العدد ٥٨ - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ - ص ٥٨٦ . ملف خاص - القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني - محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا) .

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للأفراد

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

:

لقد كان للمجهودات السابقة ، سواء على مستوى المعاهدات أم المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، فضل كبير في التوجه نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم على غرار القضاء الوطني الجنائي ، فقد حظي تطوير القانون الدولي الجنائي وتقنيته باهتمام الأمم المتحدة منذ البداية ، وبفضل جهودها المتواصلة منذ أكثر من نصف قرن استطاعت التوصل إلى إقرار المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام ١٩٩٨ ومقرها في لاهاي بهولندا ، وقد وقع عليها مائة وعشرون دولة . بالرغم من اختلاف كثير من الدول وعدم توافقها مع نظام المحكمة إلا أنها خرجت إلى النور وأصبحت كياناً مهماً في المجال الدولي ، وبالأخص فيما يتعلق بالمسئولية والعقاب على الجرائم الدولية الخطيرة .

وقد بدأ سريان نظام المحكمة الأساسي بالفعل في يوليو عام ٢٠٠٢ حيث شكلت هيئتها وعين مدع عام لديها ، وشرعت في ممارسة اختصاصاتها حسب النظام الأساسي لها منذ ذلك التاريخ .

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسئولية الفردية عن الجرائم الدولية ، بشكل مفصل ومستقل عن الدولة ، من خلال المادة ٢٥ من النظام الأساسي ، كما أن اختصاص المحكمة ينعقد للجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي : جرائم الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جرائم العدوان ، طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة . وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها ، وليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة . فهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما هي امتداد له أو بمعنى أدق هي القضاء الجنائي الاحتياطي له ، إذا ما تم تجاهل الأمر على المستوى الوطني لسبب أو لآخر ، أو تم تسويته بشكل أقرب إلى الصورية لإفلات المجرمين من يد العدالة الجنائية الدولية . وبالرغم من نشأة المحكمة الجنائية الدولية بشكل دائم ، خلافاً للمحاكم السابقة التي أشرنا إليها من خلال دراستنا (محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا) ، واعتماد عدد كبير من الدول لنظامها الأساسي والتوقيع عليه إلا أن قيامها بالدور المنوط بها يحتاج إلى كثير من الجهد ، سواء على المستوى التشريعي أو الرضائي للدول بالانضمام لمعاهدة إنشاء المحكمة والتصديق على نظام روما الأساسي ، خاصة بعض الدول الكبرى و تلك التي لها صراعات في مناطق عديدة من العالم ، والتي تعيق بشكل أو بآخر عمل هذه المحكمة من خلال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى .

وأياً ما كان الأمر فإن المحكمة أصبحت نقطة مضيئة ومهمة في سبيل إقرار المسؤولية الفردية للأشخاص ومحاسبتهم على الجرائم الخطيرة التي تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والإنساني ، وهو ما يتضح من خلال القواعد التي تضمنها نظام روما الأساسي المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية . وهو ما سنتعرض له من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نظام روما الأساسي

لقد جاء نظام روما الأساسي لتكريس ما تم العمل به سابقاً من خلال المحاكم الدولية العسكرية (نورمبرغ وطوكيو) والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) ، من تقرير لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي ترتكب ومحاسبة الأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم على ذلك ، دون أن يحق لهم التنصل من هذه المسؤولية بأنهم كانوا يخدمون الدول ويؤدون مهامهم المكلفين بها ، وسوف نقوم ببيان ذلك من خلال الفروع التالية :

:

يعد ما ورد في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إقراراً لهذه المسؤولية ، وتطوراً لافتاً في هذا الشأن ، فالهدف الرئيس لإنشاء المحكمة وغايتها هو " الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب و الإسهام بردعهم " ، أو بمعنى آخر هو محاسبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم دون أن يكون لهم الحق في التنصل من هذه المسؤولية لسبب أو لآخر .

وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسي ، على أنه : " ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-

أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم :

١ - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي." ^١

ومن خلال استعراض هذا النص التشريعي يتبين أنه تضمن أحكاماً عديدة ، تكاد تكون هي كل الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الجنائية الدولية . فقد عالجت النصوص صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية ، سواء كان هذا المساهم شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ، كما في حالة المسؤولية الدولية للدول المنصوص عليها حسب المادة ٤/٢٥ من النظام الأساسي المذكور .

كذلك فقد نظم هذا النص أحكام المساهمة الجنائية التبعية وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة ، وكذلك جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة .

ويذكر لهذا النص كذلك أنه عالج مسألة صور المساهمة الجنائية إذا وقفت عند حد الشروع في الجريمة الجنائية الدولية ، وكذلك حالة العدول الاختياري عن إتمام الجريمة وما إن كان معاقباً عليها أم لا . أيضاً فقد تطرق النص إلى تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ومنها الدولة ، حسب قواعد القانون الدولي ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^١ .

وتشترط المادة ٢٦ من نظام المحكمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ألا يقل عمر الشخص المرتكب للجريمة عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه . وقد تم إدخال " التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية " في المادة ٢٥ / ٣ / ٥ حصراً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ، وهذا

^١ - للمزيد راجع د . عبدالفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٤ - ص ٧٤ - ٧٥ .

النص مستوحى من أحداث رواندا^١.

وتكريساً لسريان مبدأ المسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وتطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته السابعة والعشرين إلى تدوين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسئولية الجنائية الفردية ، سواء كان المسئول رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً دون مساءلتهم جنائياً ، فقد نصت المادة ٢٧ على أنه :

" ١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص . "

وبالرغم من ذلك فقد جاء نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي مقيداً إسقاط الحصانة للمرتكب جرائم دولية ببعض القيود التي حدثت من فاعلية مبدأ إسقاط الحصانة ، حيث جاء نص المادة ٩٨ على ما يأتي : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب : ١ - أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم. "

وهكذا أجازت المادة ٩٨ للدول الأطراف في المحكمة التحلل من اختصاصها أولاً ، وأكسبت الدول غير الأطراف مبرراً قانونياً وحصانة دائمة من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها من جانب ثان .

^١ - كانت إذاعة وتلفزيون " الألف هضبة " التابعة لقبيلة الهوتو في رواندا تحرض الهوتو على القضاء على قبيلة التوتسي قبل بداية مجازر الإبادة في ٦ / ٤ / ١٩٩٤ ، و تنعت التوتسي " بالصرابير " وتسميات أخرى سيئة ، وقد مثل مدير الإذاعة والمسئولين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . للمزيد راجع د . علي جميل حرب - المرجع السابق - ص ٤٥١ .

وفي تقديري أن المادة ٩٨ هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة من تأدية دورها القائم أصلاً على مساءلة الأفراد جنائياً ، وتحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات المجرمين من العقاب .

وجدير بالذكر أنه لم يتطرق أي من أعضاء لجنة الصياغة إلى مناقشة مضمون المادة ٩٨ وأنها تتناقض مع مضمون المادة ٢٧ وتقوض سرياتها بشكل كامل .^١ ولذلك يمكن القول ، أن تعارض المادة ٢٧ مع المادة ٩٨ / ١ من النظام الأساسي يعكس ضعفاً في التشريع ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد ، سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهم أو المستندات المطلوبة ، إلا بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها . والملاحظ كذلك أن المحكمة لا تملك وسيلة معينة لإحضار الأشخاص من الدول التي يقيمون بها ، وترك ذلك الأمر للسلطات المحلية في كل دولة حسب المادة ٩٣ / ٥ ، و ، ك .

ويرجع البعض السبب في هذا الإشكال إلى أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد حاول مراعاة ذلك القدر القائم في علاقات الدول وبعضها البعض ، وألا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في أجواء العلاقة بين الدول ، وهو أمر يصعب تداركه فيما بعد .^٢

كما أقرت المادة ٢٨ من نظام المحكمة مبدأ مساءلة القادة والرؤساء الآخرين واعتبارهم مسئولين جنائياً أمامها عن أوامرهم التي " تتجاهل عن وعي " النتائج وعدم أخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها ، شرط تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية لهم . فقد نصت المادة ٢٨ على أنه :
" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

١ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

^١ - لقد كان الدكتور محمود شريف بسيوني رئيساً للجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد علق سيادته ، في كتابه المحكمة الجنائية الدولية ، بقوله : " أن المادتين ٢٧ ، ٩٨ والمتعلقين بالحصانة أمر قد يشجع على تفسير أحكام ونصوص النظام الأساسي على نحو غير متسق و لتجنب مشاكل التفسير مستقبلاً ، كان ينبغي دمج مضمون هاتين المادتين .. " وأضاف سيادته " أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الاتفاقيات الدولية " بمعنى أنها ملزمة بتطبيقها انسجاماً مع القواعد الإجرائية والإثبات في المحكمة . للمزيد راجع د . محمود شريف بسيوني - المرجع السابق - ص ١٠٩ - ١٩٢ .

و يشير البعض إلى أن المادة ٩٨ كانت اقتراحاً أميركياً ، و أثارت الخلاف حول تضمينها للنظام ، ولكنها أقرت .. للمزيد راجع د . علي جميل حرب - المرجع السابق ص ٤٥٣ .

^٢ - د . عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص ١٥٢ - ١٥٣ .

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما أقرت المادة ٢٩ من نظام المحكمة مبدأ عدم سقوط الجرائم الجنائية الدولية بالتقادم ، فقد نصت على أنه :

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه " ، فإذا ما ارتكبت جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي ، فإن المحاكمة عنها والمسئولية الجنائية تظل قائمة ولا تسقط بمرور الزمن ، فهي غير خاضعة لنظام التقادم أيأ كانت أحكامه ، ومن ثم يظل الشخص مسؤولاً جنائياً عن هذه الجرائم الخطيرة طوال حياته .

:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ التي تشتمل عليها أغلب القوانين الجنائية الوطنية وقد اعتمدها في مجال مسئولية الأشخاص عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ، وفيما يلي سوف نوجز جملة هذه المبادئ :

أولاً : عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة أو معاقبة الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، المادة ٢٦ من النظام ، باعتبار أنه مازال حدثاً ناقص الأهلية الجنائية ، ومن ثم يترك ذلك للمحاكم الجنائية الوطنية .

ثانياً : اعتنق النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الشرعية الجنائية ، المعروف في التشريعات الجنائية الوطنية ، والمتمثل في أنه لا جريمة إلا بنص ، وفقاً للمادة ٢٢ من النظام ، فلا يسأل الشخص جنائياً إلا إذا كان سلوكه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

كما أنه لا عقوبة إلا بنص ، وفقاً للمادة ٢٣ من النظام ، وفقاً لقواعد الإدانة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، فلا تملك توقيع عقوبات غير المنصوص عليها .

ثالثاً : أكد النظام الأساسي ، أنه لا يمكن محاسبة الشخص عن جرائم سابقة لبدء نفاذ هذا النظام ، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية قانون الجزاء . ويستثنى من ذلك إذا صدر قانون أو قاعدة قبل الحكم النهائي فيه فائدة للمتهم أو يعد أصلح في التطبيق عليه ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ من النظام الأساسي .

رابعاً : حدد النظام الأساسي للمحكمة ، من خلال المادة ٣١ منه ، عدة أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية للأفراد ، وهي على النحو التالي :

أ - إذا كان مرتكب الجريمة يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على الإدراك أو التحكم في سلوكه .

ب - حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك ، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره .

ج - حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير ، أو في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الأشخاص أو لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة .

وقد اشترط النظام الأساسي ، في حالة الدفاع الشرعي أن يكون هناك تناسب بين حالة الدفاع وحالة العدوان .

د - إذا كان الشخص واقعاً تحت تأثير الإكراه ، سواء لنفسه أو للغير ، لدفع خطر التهديد بالموت أو الضرر البدني الجسيم المستمر أو على وشك الحدوث ، وذلك بشرط التناسب بين الأمرين .

ه - كما أن للمحكمة أن تنظر في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية للأشخاص بخلاف ما سبق ذكره ، طبقاً للمادة ٣١ / ٣ من النظام ، وهو ما يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في تبني أسباب أخرى ، خلاف ما سبق ذكره ، تدفع بها المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

خامساً : بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنه لا بد من توفر الركن المعنوي للجريمة المكون من القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة بجانب الركن المادي للجريمة ، حتى يمكن مساءلة الشخص عنها ، وهذا ما نصت عليه المادة ١ / ٣٠ من النظام الأساسي .

سادساً : اعتبر النظام الأساسي للمحكمة ، أن الغلط في الوقائع لا يعد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية للأشخاص إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي للجريمة ، وفقاً للمادة ٣٢ / ١ .

أما بالنسبة للغلط في القانون ، فإنه لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص مرتكب الجريمة إلا إذا أدى هذا الغلط لانتفاء الركن المعنوي للجريمة ، أو كان تنفيذاً لأوامر رؤساء تجب عليه طاعتهم أو لالتزام قانوني واجب ، وفقاً للمواد ٣٢ / ٢ ، ٣٣ .

سابعاً : لا تعد أوامر الرؤساء أو القادة ، من حيث الأصل ، سبباً معفياً من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة . إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، م ٣٣ / ١ / أ . أو إذا كان على غير علم بأن الأمر الذي نفذه غير مشروع ، م ٣٣ / ١ / ب . أو إذا كانت عدم المشروعية أمر غير ظاهر ، م ٣٣ / ١ / ج .

ثامناً : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي وفقاً للمادة الخامسة ، لا تسقط بالتقادم أو مرور الزمن ، ومن ثم يظل الشخص مرتكب الجريمة خاضعاً للمسئولية الجنائية و المعاقبة عليها طوال حياته ، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني

التطور الحاصل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

:

يشكل الاختصاص الموضوعي المحور الرئيس لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، فهو الذي يحدد نطاق وظائفها ، ويرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيه وعلى الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم .

وقد ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تحديد واضح لأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والتي جاء نصها : " ١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. "

وفي بادئ الأمر اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النظر في ثلاث جرائم ، تحديداً وتعريفاً وتطبيقاً ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب . أما الاختصاص الرابع المتعلق بجريمة العدوان فقد بقي تعداداً وفي إطاره النظري وفق المادة الخامسة ومعلقاً حتى عام ٢٠١٧ وفي المادة ٨ مكرر التي أضافها المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا عام ٢٠١٠ .

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية التي أدخلها نظام المحكمة ضمن اختصاصها الموضوعي ، باستثناء جريمة الإبادة الجماعية ، كانت قد نصت عليها معاهدة فرساي واكتفى النظام الأساسي بالجرائم الأشد خطورة على البشرية ، أي الجرائم

التي هي بطبيعتها جرائم دولية ، محاولاً تقنين معظمها ، مستبعداً الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تتضمنها القوانين الجنائية أو المعاهدات الدولية التخصصية وتعاقب عليها في إطار القانون الجنائي الوطني أو الدولي . وسوف نقوم بالبقاء الضوء على هذه الجرائم الثلاث في أفرع متعددة ، مع أفراد مبحث خاص للحديث عن التطور الحاصل لجريمة العدوان والذي أسفر عن تعريفها وإدراجها عملياً ضمن الجرائم التي تمارس عليها المحكمة اختصاصها .

:

ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة أ من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، وأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنظر في كل ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم ، ثم ورد تعريفها وتحديد أفعالها من خلال المادة ٦ من النظام الأساسي ، والتي نصت على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً : أ - قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . "

وقد حظيت هذه الجريمة بالإجماع الدولي عندما تم الاتفاق على إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي ، ولم تواجه أي إشكالية حول تعريفها أو تحديد أفعالها ، لأنها اقتبست عن مضمون " اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، التي حظيت بتصديق عالمي .

كما أن المادة السادسة من النظام الأساسي قد جاءت تكريماً للمجهودات الدولية السابقة والتي تناولت جريمة الإبادة الجماعية والمحاسبة عليها من خلال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، والتي سبق لنا الإشارة إليهما ، بل إن المادة السادسة قد اعتنقت حرفياً تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نظامي المحكمتين المذكورتين (المادة ٤ من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة ٢ من نظام المحكمة الجنائية لرواندا)

وتعد جريمة الإبادة الجماعية أول جريمة تشهد هذا الاستقرار القانوني في تعريفها وتحديد أفعالها ضمن المدونات الدولية المتلاحقة .

وبالرغم من أن البعض قد أثار مسألة الالتباس في التفسير المؤدي إلى إرباك عند التطبيق فيما يتعلق بصياغة النص الذي يتناول جريمة الإبادة الجماعية ، وتداخلها

في بعض الأفعال مع الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أنها تبقى مثلاً واضحاً على التطور التشريعي الحاصل في مجال الجرائم الدولية ومسئولية الأفراد عنها .^١ وقد أدى هذا التطور التشريعي في نطاق جريمة الإبادة الجماعية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى امتداد اختصاص المحكمة بنظر بعض الأفعال الداخلة ضمن هذا الإطار بعد تفعيل النظام الأساسي للمحكمة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما تصدت له المحكمة من أحداث في جمهورية السودان ، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في الرابع من مارس عام ٢٠٠٩ مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني " عمر البشير " استناداً إلى الاشتباه بارتكابه عدة جرائم بإقليم دارفور من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بناءً على الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بمقتضى القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ، والذي نص على " إن حكومة السودان وكل الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور عليها الالتزام بالتعاون كلياً ، وتقديم جميع المساعدات الضرورية للمحكمة والمدعي العام وفقاً لذلك القرار " .^٢

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة كانت قد أصدرت ، قبل ذلك ، وبالتحديد في أبريل ٢٠٠٧ ، أول أوامر الاعتقال بحق كل من : أحمد هارون وزير الدولة السوداني للشئون الإنسانية ، و علي محمد علي عبد الرحمن الكشيب القائد الميداني للجنجويد ، وذلك لدورهما القيادي فيما وصف بارتكابهم جرائم حرب وإبادة جماعية وقعت في إقليم دارفور .^٣

وقد صدر قرار الاعتقال من الدائرة التمهيدية للمحكمة ، بناءً على طلب المدعي العام لها في ١٤ يوليو ٢٠٠٨ ، حيث جاء في مذكرة الاتهام ما يلي : " بعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور ، واستناداً إلى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب . وتبين الأدلة التي قدمها المدعي العام أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور ، والمساليب

^١ - للمزيد حول انتقاد الصياغة لجريمة الإبادة الجماعية يراجع موقف الدكتور محمود شريف بسيوني رئيس لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة وحديثه عن القصد المتطلب لتحقيق هذه الجريمة ، وانتقاده كذلك لموقف المندوبين في المؤتمر الذين فضلوا عدم التوسع في نطاق تعريف المعاهدة للإبادة الجماعية لأن ذلك كان سيتطلب من الدول مراجعة قوانينها المنفذة لتلك المعاهدة ، ويضيف سيادته أنه قد حاول وألح كثيراً من أجل ذلك إلا أن المندوبين لم يتجاوبوا معه ، وأضاعوا فرصة تاريخية لسد بعض الثغرات التي لا مبرر لها . د . محمود شريف بسيوني - المرجع السابق - ص ١٢١ وما بعدها .

^٢ - د . أيمن سلامة - الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس عمر البشير - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام - القاهرة - العدد ١٧٤ - أكتوبر ٢٠٠٨ - ص ٢٠١ .

^٣ - محمد أبو الفضل - المحكمة الجنائية والخيارات السودانية - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام القاهرة أبريل ٢٠٠٩ - العدد ١٧٦ - ص ٢٣٧ .

والزغاوة ، لأسباب إثنية . وقد احتج بعض أعضاء هذه المجموعات الثلاث ، وهم من ذوي النفوذ في دارفور منذ زمان على تهمة إيش الولاية ، وشرعوا في التمرد . لم يتمكن البشير من هزم الحركات المسلحة . فصار يهاجم الشعب ، ويقول المدعي العام إن دوافعه سياسية في معظمها ، وهو يتذرع بحجة " مكافحة التمرد " أما نيته فهي الإبادة الجماعية "

وتابع المدعي العام كلامه بذكر شهادات الشهود على وقائع التدمير والتشريد والاختصاب والقتل ثم يسترسل قائلاً " أنا لا أحتمل غض الطرف ، لدي أدلة " وتابع أنه على مدار ما يزيد على خمس سنوات جعل فيها البشير ارتكاب المزيد من الجرائم ممكناً بتشجيع أفعال الميليشيات غير القانونية وتمكينهم من الإفلات من العقاب ، من أجل ضمان رغبتهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية .^١ وجدير بالذكر أن الحكومة السودانية قد رفضت الاعتراف بولاية المحكمة عليها وانعقاد الاختصاص لها تأسيساً على أن السودان ليست عضواً في ميثاق روما لعام ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة ، وأن هذا الميثاق ليس سوى معاهدة دولية لا تسري أحكامها سوى على الدول الأطراف فيها .

وقد اعتبرت الحكومة السودانية أن تحويل القضية إلى المحكمة تم عبر مجلس الأمن طبقاً لرؤى ومصالح القوى المتحكمة فيه بمعايير سياسية بحتة . وما زالت آثار هذه القضية ممتدة - حتى اليوم - فالرئيس السوداني ، ولأول مرة لرئيس دولة في سدة الحكم ، قد يكون غير قادر على مغادرة دولته خارج حدوده . ولا يستطيع أن يمثل دولته إلا في بعض الدول غير الأعضاء بميثاق المحكمة ، ولن يستطيع الحضور إلى مقر منظمة الأمم المتحدة ، خشية إلقاء القبض عليه ، وذلك تنفيذاً لأمر الاعتقال الصادر من الغرفة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يعد تطوراً مهماً و لافتاً في مجال المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم والانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان .^٢

تقع هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليها في الفقرة ب من المادة الخامسة من النظام الأساسي ، كما ورد بيان مضمونها وتعريفها من خلال المادة ٧ من النظام ، والتي تنص على أنه : " ١ - لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية

^١ - نص مذكرة اتهام البشير بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب بدارفور ، رقم الوثيقة :

٢٠٠٨ - ٠٧١٤ - ٣٤١ - I CC - OTP - ARA - PR - لاهاي ، ١٤ يوليو ٢٠٠٨ م .

^٢ - للمزيد عن أحداث هذه القضية و الأسماء والجرائم المرتكبة ولجان التحقيق ، راجع د . معمر رتيب عبد الحافظ - المرجع السابق - ص ١٧٣ - ١٩٠ .

مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:
أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لغرض الفقرة ١:

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواءً ببدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك . "

ويمكن القول بأن ظهور تعبير الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على صعيد القانون الجنائي الدولي كان من خلال إعلان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ بين فرنسا وبريطانيا وروسيا ، المتضمن تحريم بعض المتفجرات والقذائف الحارقة " على أنها مناقضة لقوانين الإنسانية " ، كما ظهر أيضاً في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ المتضمنة لما يعرف بشرط مارتنز ، ومضمونه إقرار الحماية للسكان والمحاربين ، وفقاً لمبادئ قانون الأمم . وأول مرة طالب فيها المجتمع الدولي بالمعاقبة الصريحة على الجرائم ضد الإنسانية كانت عام ١٩١٥ عندما طالبت الدول الأوروبية بمعاقبة أعضاء الحكومة التركية والمسئولين عن ارتكاب مذابح الأرمن والمتورطين فيها التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية .

وبعد ذلك ورد التعبير في تقرير لجنة المسئوليات في الحرب العالمية الأولى ، وتكرس في نظام نورمبرغ لعام ١٩٤٥ في المادة ٦ / ج التي عدت الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وهي ذات الأفعال التي ستقتبسها أنظمة المحكمتين المعاصرتين المؤقتتين (يوغسلافيا السابقة م ٥ ، ورواندا م ٣)^١ ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة ٧ و التي سبق ذكرها .

^١ - د . علي جميل حرب - المرجع السابق ص ٤٤١ مذكور بالهامش .

وقد عبرت المادة ٦ / ج من ميثاق محكمة نورمبرغ عن هذه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جنائيات ضد الإنسانية ، ولذلك نصت المادة المذكورة على أنه : " الجنائيات ضد الإنسانية هي القتل العمد مع سبق الإصرار ، والإفناء ، والاسترقاق ، والإقصاء ، وكل فعل آخر لا إنساني ، يرتكب ضد السكان المدنيين قبيل الحرب أو بعدها ، أو كل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حين يكون ارتكاب هذه الأفعال أو الاضطهادات على أثر أي جنائية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجنائية ، سواء أشكلت هذه الأفعال و الاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا . ويكون الموجهون والمنظمون والمعرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس ، أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ، مسئولين عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط ."

وحين شكلت الأمم المتحدة لجنة لصياغة مبادئ - نورمبرغ - رفضت هذه اللجنة أن تعتبر الجرائم المنفردة - كجريمة ضد الإنسانية - وإنما لا بد من وجود عمل جماعي **action massive** ، و منظم **systematique** ، ومطبوع بطابع السلطة **autorite** ، ولذلك وحسب نظر اللجنة المذكورة ، فلا تعتبر جرائم ضد الإنسانية ، إلا الجرائم التي تعرض المجتمع إلى خطر أو تجرح ضمير الإنسانية ، سواء بضخامتها أو بقسوتها أو بعددها الكبير وارتكابها في أماكن متعددة وأوقات مختلفة ، بحيث يكون من شأنها أن تبرر تدخل الدول الكبرى التي لم ترتكب على أرضها أو يكون ضحاياها أفراداً من غير رعاياها .^١

وقد جاء نص المحكمة الجنائية الدولية أكثر دقة وصياغة من سابقه ، نتيجة للتطورات التي مر بها المشرع الدولي على أثر تجريم هذه الأفعال ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ ١٩٤٥ ثم محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ثم محكمة مجرمي الحرب في رواندا ١٩٩٤ .^٢

وعلى الرغم من أن اعتماد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية قد ورد في النظام الأساسي للمحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة السابقة ، إلا أن التفوق القانوني في الصياغة وفي تعريف الجريمة وتحديدها يكتب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث أنه بعد أن أورد تعريفاً للجرائم وعدد الأفعال الداخلة ضمن هذا التعريف انتهى في الفقرة ١ / ك إلى عدم الحصر أو التقييد بالأفعال المنصوص عليها سابقاً ، بل إنه أشار صراحة إلى ما يماثلها من الأفعال اللإنسانية الأخرى التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وأنه يندرج ضمن هذا الإطار من التجريم والمسئولية الجنائية .

١ - د . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ٢١١ .

٢ - د . عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص ٤٤٠ .

وبعبارة أخرى فإن ذلك يعني أن ما تم ذكره كان على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يعد تطوراً مهماً في مجال المسؤولية الجنائية الفردية عن هذا النوع من الجرائم شديدة الخطورة في المجال الدولي والإنساني^١ .
وقد منح النظام الأساسي للمحكمة بذلك النص ، قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتكييف الأفعال اللإنسانية التي يشملها التجريم الدولي من ناحية ، وإرساءً للمفاهيم والقواعد الإنسانية المحمية دولياً وجنائياً من ناحية أخرى .

:

جرائم الحرب هي " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية " .^٢
كما عرفت بأنها " مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب " .^٣

وقد درج القانون الدولي العرفي على تطبيق قاعدة مسؤولية الدولية عن جرائم الحرب لوقت طويل من الزمن ، مستبعداً مسؤولية الشخاص الطبيعيين عنها . ورغم الاتفاقيات والأعراف المتوارثة فإن هذه الجرائم بقيت ضمن مسؤولية الدولة ، وإن تصادف تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين عنها ظرفياً ، كما في حالة نابليون بونابرت عام ١٨١٥ .

ويشهد لمعاهدة فرساي ١٩١٩ أنها أخرجت جرائم الحرب وأفعالها من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ونصت على مساءلتهم دولياً وجنائياً عند ارتكابهم لجرائم الحرب . ثم جاء ميثاق محكمة نورمبرغ لينص عليها ويعرفها بشكل موسع " بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة " .

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مادته الثامنة ، يقنن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي ومقاضاة الأشخاص المرتكبين لأي منها في النزاعات المسلحة الدولية أو الوطنية ، وتميز هذه المادة بين الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ، والأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية . فقد نصت المادة الثامنة من النظام ، على أنه : " ١ - يكون

١ - للمزيد حول ذلك راجع بحثنا الموسوم بعنوان " المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية تأصيلية - منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - جامعة الأزهر الشريف - العدد الثامن عشر - الجزء الأول - يناير ٢٠١٦ م .

٢ - د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق ص ٧٥ .

٣ - د . أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٩ - ص ١٩٥ .

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ - لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- ٧ - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيانها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- ٨ - قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- ١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١١- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- ١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ١٤ - إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- ١٥ - إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- ١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- ١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- ١٩ - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- ٢٠ - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ ، ١٢٣ .
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر :

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب.

٢- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلةً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، و أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.

١٠ - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و () تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة ."

ووفقاً لمضمون نص المادة الثامنة فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الأفعال : الأول جرائم الحرب وأفعالها المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ، وهي تنقسم إلى

قسمين : ١ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في أغسطس ١٩٤٩ مع تحديد للأفعال ذات الصلة بها .

٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة التي تستهدف السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء سير العمليات العسكرية الدولية .

الثاني الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعتبر جرائم حرب ، وقد جاءت تدويناً وتعداداً للانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، والتي تمس المدنيين أو أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو العاجزين عن مواصلة القتال .

وعلى الرغم من انتقاد البعض لتعريف جرائم الحرب الوارد بالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من ناحية العمومية والغموض في بعض الفقرات ، مما يؤدي إلى التحلل القانوني للدول الأطراف في المحكمة التي ينشأ فيها نزاعات مسلحة داخلية من اختصاص المحكمة بنظر تلك المنازعات ، إلا أنه يكتب للنظام الأساسي - من وجهة نظري - إقراره وبكل وضوح للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الحرب ، وخضوعهم لسلطان المحكمة ومن ثم إمكانية معاقبتهم على ذلك .

المبحث الثالث

تفعيل المسؤولية الشخصية عن جرائم العدوان

لاشك أن جريمة العدوان تشكل أفسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) ، إذ كثيراً ما تكون هي السبب الرئيس لارتكاب الجرائم الأخرى ، والاعتداء على حقوق الإنسان ، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية) غالباً ما تكون فرعية لجريمة العدوان ، ونظراً لخطورتها فهي يجب ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الدولي .

وترجع فكرة العدوان بجذورها إلى التاريخ الإنساني البعيد ، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي والحضاري ، فهي وسيلة من الوسائل الجبرية يستخدمها الإنسان لنيل ما يذعه من حقوق له عند الغير ، أو ليفرض بالإكراه ما يريد من التزامات تحقق مصالحه .

وتختزل أفعال العدوان باستخدام العنف والقوة سواء عبر الاستخدام المباشر للقوات العسكرية أو التهديد بها ، وبصرف النظر عن التطور التاريخي لمسميات العدوان دينياً وأخلاقياً وعرفياً ، يبقى مصطلح الحرب العدوانية بأنماطها غير المشروعة أو غير العادلة هو ميدانها^١ .

وقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة ، ورغم ذلك لم يحاكم المسئولون عن هذه الحروب جنائياً ، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة ، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك ، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين ، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريفاً له .

وما إن بدت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها ، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان ، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي ، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول ، إذ ظهرت

^١ - للمزيد راجع د. علي جميل حرب - القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية - دار المنهل اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠١٠ - ص ٣٧٤ .

معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة^١ .
ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة تسير جنباً إلى جنب مع تطور المسؤولية الدولية عنها ، فلا يمكن بحال إخضاع القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى المحاسبة والعقاب دون إقرار أو تعريف واضح لمفهوم جريمة العدوان .
وقد تم إدراج جريمة العدوان نظرياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي ، وتجميدها إلى حين اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف وفق آلية معقدة أوردتها المادتان ١٢١ ، ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة . علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت تعريفاً لجريمة العدوان في عام ١٩٧٤ ، ولكن نظام روما اعترف به ولم يعتمد هذا التعريف^٢ .
ويمكن القول بأن إدراج جريمة العدوان والمسؤولية عنها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في المادة ٥ / ١ / د ، قد تم تعليقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، والتي تنص على أنه : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. " وهذا التعليق – من وجهة نظرنا – كان نتيجة حتمية للاختلاف الدولي حول إدراج جريمة العدوان وكذلك حول تعريفها ، وهو ما يدعونا لعرض هذا الخلاف بشكل موجز ، ثم نبين ما تم الاتفاق عليه من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي عام ٢٠١٠ ، وإقرار جريمة العدوان والاتفاق على تعريفها في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٠ . وأخيراً موافقة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع خلال اجتماع نيويورك المنعقد في الفترة من ٤ - ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ على تفعيل جريمة العدوان والموافقة على التعديلات التي أقرت في ٢٠١٠ . وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تباينت المواقف الدولية من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لهذا

١ - كمال حماد - جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة) - كلية الحقوق جامعة دمشق - من ٣ - ٤ أكتوبر ٢٠٠١ - ص ٢٧٠ - ٢٧٦ .

٢ - للمزيد حول هذا القرار المعرف لجريمة العدوان (٣٣١٤ / ١٩٧٤) والعوانق الدولية لإقراره ، د . علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص ٣٦ وما بعدها ، د . محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٤١ وما بعدها .

الاختصاص ، وأقلية معارضة له ، وهو ما يدعونا إلى عرض أهم هذه المواقف ، وما تم التوصل إليه بهذا الشأن . وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها ، متذرة بعراقيل شتى قانونية وسياسية . وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة ، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير ، وأن قرار الجمعية العامة (٣٣١٤) لا يحاول تعريف جريمة العدوان كجريمة فردية ، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق " نورمبرغ " ، ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة .^١

وهو ما أيده المندوب الإسرائيلي - بالطبع - الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ، وقال : " إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالمياً ، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف ورائه دوافع سياسية قد يؤثر على استقلال المحكمة ، وطابعها غير السياسي .^٢

والحجج التي ساقها مندوب الولايات المتحدة وإسرائيل ، المشار إليها ، ليست هي الدافع الرئيسي لوقوفهما ضد إدراج العدوان ، فإسرائيل كانت تدرك أنها ستكون مذنباً بشأن الأفعال التي تقوم بها في فلسطين وبعض الدول المجاورة ، وأن وجود جهاز قضائي عادل يعني تجريم الأفعال التي ترتكبها ، ومعاقبة مسئوليتها .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن معارضتها لم تكن تتعلق بعدم وجود تعريف للعدوان ، وإنما تنصب هذه المعارضة على إدراج جريمة العدوان بشكل نهائي في اختصاص المحكمة ، فضلاً عن أنها كانت تريد أن يحتفظ مجلس الأمن بسلطته المطلقة في تحديد وقوع العدوان ، وبذلك تتحكم هي في المسألة ، وإدراجه يعني فرض قيد على قدرتها في استخدام القوة تحقيقاً لمصالحها القومية بصورة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الأمن كما فعلت في العراق وأفغانستان وغيرهما من الدول في مناطق متفرقة من العالم .

ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى ، بل حتى الدول النامية قد وجد فيها من يعارض ذلك ، ومنها المكسيك والباكستان والمغرب .

١ - راجع الوثيقة رقم : A / CONF / ١٨٣ . C I / SR . ٦ . ARABIC . P . ١٦

٢ - راجع الوثيقة رقم : A / CONF / ١٨٣ . C I / SR . ٦ . ARABIC . P . ٩

الفرع الثاني الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان كانت هناك إرادة قوية لدى غالبية الدول المجتمعة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكم الجنائية الدولية ، في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان ، وهو ما عبرت عنه الدول بصراحة ووضوح ، سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر ، أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة .

وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة ، وهو ما عبرت عنه مصر في كلمتها أمام المؤتمر ، والتي جاء فيها : " أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم ، لأنها تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية ، ولا يمكن أن تتترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي ، وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة ، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك "

وهو ما أكده وتبناه أيضاً وفد سوريا الذي جاء في كلمته : " تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد ... " وهو ذات الموقف الذي أكدته كل من فرنسا وبريطانيا من خلال مندوبيهما ، ولكن بشرطين : الأول أنه ينبغي أن يكون بالإمكان الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية . أما الشرط الثاني فهو ضرورة الإبقاء على الصلة المناسبة مع مجلس الأمن ، فلا يمكن للمحكمة أن تتناول أي قضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن في أن فعلاً عدوانياً قد وقع .^١

وأيدت كل من سلوفينيا ، بلجيكا ، إيران ، الاتحاد السوفيتي ، الهند ، جنوب أفريقيا ، الدنمارك ، اليونان ، ألمانيا ، كوستاريكا ، سلوفاكيا ، السنغال ، تايلاند ، زامبيا ، إيطاليا ، وغيرهم من الدول ، موقفاً مؤيداً لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر ، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية .^٢

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجموعة من الدول قدمت اقتراحات لتعريف العدوان وشروطاً لممارسة المحكمة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان . فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان في قرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ ، السابق الإشارة إليه ، وذلك نظراً لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء بعد مناقشات استمرت أكثر من عشرين عاماً ، كما أن هذا التعريف يحمل علامات حل

١ - راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت الوثائق : A / CONF / ١٨٣ . C I / SR .

٦ . ARABIC . P . ١٨

٢ - راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت الوثائق : A / CONF / ١٨٣ . C I / SR .

٦ . ARABIC . P . ٢٣

وسط نظراً لأنه احتفظ بدور مجلس الأمن الدولي ، حيث تنص المادة الرابعة منه على أن الأعمال المذكورة ليست شاملة ، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدواناً بمقتضى هذا الميثاق^١ . وهو ما يعني أن تحديد الأفعال وتعدادها على سبيل المثال لا الحصر . وهذه الآلية تتمتع بمرونة تمنحها قدرة واسعة على استيعاب الأفعال المستجدة ، وترشد القضاء الجنائي الدولي ، وكذلك مجلس الأمن إلى تحديد طبيعة الأفعال العدوانية التي يكشفها التطور العلمي ، ولا تمكن المرتكب لها من الإفلات من المساءلة الدولية الجنائية والعقاب^٢ .

وفي نهاية الأمر ، مع إصرار غالبية الدول وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية – ورغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية وبعض الدول الأخرى – فإن جريمة العدوان قد أدرجت ضمن المادة ٥ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى التي تخضع لاختصاص المحكمة . ورغم أن إدراجها يعد إنجازاً كبيراً إلا أنه تم تقييد هذا الاختصاص بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، التي أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة ، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة ، وذلك وفقاً للمادتين ١٢١ ، ١٢٣ من النظام الأساسي .

المطلب الثاني

جريمة العدوان حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام ٢٠١٠ م

لقد جاء انعقاد مؤتمر " كمبالا " الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ما بين ٣١ مايو – ١١ يوليو ٢٠١٠ م بأوغندا ، تطبيقاً للمادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات ، وقد تضمن هذا المؤتمر إقرار تعديلات مهمة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بالجريمة ، وأهم التعديلات المتعلقة بأركان جريمة العدوان . وسوف نوردها على النحو التالي :

:

لقد أورد المرفق الأول الخاص بالتعديلات على النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان ما يلي :

١ - للمزيد راجع أ . كينة محمد لطفي – مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية – دفاتر السياسة والقانون – مجلة دورية دولية في الحقوق والعلوم السياسية – تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – العدد الرابع عشر – يناير ٢٠١٦ – ص ٢٩٥ – ٢٩٦

٢ - د . علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص ٣٨٢ .

- ١ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة .^١
- ٢ - يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي :
- المادة ٨ مكرراً جريمة العدوان :
- ١ - لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ - (د . ٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ :
- أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
- ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقتال ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .
- ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .
- د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .
- هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
- ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك . "
- ويتبين لنا من نص المادة (٨ مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم ٣٣١٤ / ١٩٧٤ ، وقد سبق الإشارة إليه ، والذي

^١ - راجع القرار : RC / RES . ٦ ، والذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٠ ، على الموقع الإلكتروني : www.Kampala.icc.info

كان وسطاً بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له ، أي أنها أخذت بالتعريف المختلط أو الاسترشادي الذي يعطي تعريفاً عاماً ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح .

كما أن هذا التعريف جاء مصوباً على الشخص " المسئول " القادر عملياً على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، والتخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لجريمة العدوان .

وهذا يتطابق كلياً مع طبيعة عمل المحكمة واختصاصها بمقاضاة الأفراد حصراً دون الدول ، ويشكل من جانب آخر تطوراً مهماً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان .

:

أما ما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان ، فإن المؤتمر الاستعراضي قد اقترح أن يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي ، وهي المادة ١٥ مكرر ، ومن خلالها يتضح أن المحكمة تستطيع مباشرة هذا الاختصاص عن طريقين :

الأول الإحالة من الدولة ذاتها أو ما يعرف بالمبادرة الذاتية ، ومباشرة المدعي العام التحقيقات إذا خلص إلى وجود أساس معقول للبدء في ذلك ، على النحو الوارد بالمادة ١٥ مكرر المستحدثة ، على أن يتم ذلك بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاتخاذ تعديلات على النظام الأساسي اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٧ .

تنص المادة ١٥ مكرراً على أنه : " ١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ أ ، ج ، رهناً بأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

٣ - تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة ، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧ .

٤ - يجوز للمحكمة ، وفقاً للمادة ١٢ ، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص . يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات .

٥ - فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .

١ - أ . كنية محمد لطفي - المرجع السابق - ص ٢٩٩ .

٦ - عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية . وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

٧ - يجوز للمدعي العام ، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك ، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

٨ - في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥ ، وألا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة ١٦ .

٩ - لا يخل هذا التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان .

١٠ - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥ .^١ الثاني ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان عن طريق الإحالة من مجلس الأمن طبقاً لنص المادة ١٥ مكرر ٢ ، على النحو التالي : " ١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب) ، رهناً بأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

٣ - تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة ، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧ .

٤ - لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي .

٥ - هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥ .^٢

٦ -
ومن خلال ما سبق يمكن لنا القول بأن الأحكام التي تم اعتمادها في مؤتمر كميالا الاستعراضى ٢٠١٠ ، تمنح الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية

١ - راجع القرار : RC / RES . ٦ . المعتمد بتاريخ يونيو ٢٠١٠ م .

٢ - راجع القرار : RC / RES . ٦ . المعتمد بتاريخ يونيو ٢٠١٠ م .

وحلفائها فرض سياستها بشأن المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة تجاه الجريمة مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن ، ومن ثم تبقى جريمة العدوان معلقة وخاضعة بكل مفاهيمها لسلطة مجلس الأمن وصلاحياته التقديرية و الانتقائية .^١

الفرع الثالث تعديلات مؤتمر " كمبالا الاستعراضي " لأركان جريمة العدوان تم تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم ، حيث أصبحت بعد التعديل كما يلي : " تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٨ مكرر ، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف "

وإعمالاً للفقرة ١ من المادة ٩ تم اعتماد تعديلات على أركان الجرائم بشأن جريمة العدوان التي تم التعامل معها حصراً وفقاً لتعريف الجريمة في المادة ٨ مكرر ، وكانت التعديلات كما يلي :^٢

" مقدمة ١ - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً والتي تعد فعل عدواني .

٢- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - كلمة " واضحاً " هي وصف موضوعي .

٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع " الواضح " الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة .

الأركان : ١ - قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه .

٢ - مرتكب الجريمة شخص^٣ كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل .

٣ - ارتكاب فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

١ - يدل على ذلك أن مجلس الأمن لا يعتبر الحروب الإسرائيلية على الدول العربية حروباً عدوانية ، كما أنه لم ينعقد أصلاً عند غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ٢٠٠٣ ، ثم عاد ومنح المشروعية لهذا العمل بعد أقل من شهر على الغزو ووصفه بأنه لمكافحة الإرهاب في العراق وإقامة الديمقراطية فيه ، وبينما هو ساكت إزاء الأوضاع المأساوية في ليبيا واليمن وبورما وسوريا حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة (يوليو ٢٠١٨) .

٢ - راجع القرار : ٦ . RC / RES . المعتمد بتاريخ يونيو ٢٠١٠ م .

٣ - فيما يتعلق بفعل عدواني ، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير .

٥ - فعل العدوان يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

٦ - كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة . "

ومن خلال ما سبق ، وبالرغم من بعض الانتقادات التي توجه لهذا الاتفاق ، يمكن لنا القول بأن الاتفاق على أركان جريمة العدوان يعد تطوراً مهماً في مجال المسئولية الجنائية الفردية عن تلك الجريمة ، وخطوة إيجابية نحو إقرار تلك المسئولية عن جريمة تعد من أخطر الجرائم الدولية وتحديد أركانها بما لا يدع مجالاً للشك حول قيام المسئولية الفردية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف المجتمعة في مؤتمر كامبالا الاستعراضي بأوغندا ٢٠١٠ ، قد توصلت إلى بعض التفاهات ، ومنها ما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن ، والاختصاص الزمني والمكاني بالنسبة للمحكمة ، وذلك على النحو التالي :

١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة ب من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف ، أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً .

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد .

٣ - من المفهوم وفقاً لل فقرات (أ ، ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي ، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرر ، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً .

٤ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي ، ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي ، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل ، بأي شكل من الأشكال ، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير هذا النظام الأساسي .

١ - راجع القرار : ٦ . RC / RES . المعتمد بتاريخ يونيو ٢٠١٠ م .

٥ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي ، أو الالتزام به ، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى .

:

٦ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة ، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن تكون الأركان الثلاثة ، أي الطبيعة والخطورة والنطاق ، كافية لتقرير الانتهاك " الواضح " . ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح . "

المطلب الثالث

موافقة الدول الأطراف خلال اجتماع نيويورك ٢٠١٧ م على تفعيل جريمة

العدوان

والموافقة على تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي عام ٢٠١٠ م .

بعد أن أقر مؤتمر كمبالا الاستعراضي بتوافق الآراء ، في جلسته العامة الثالثة عشرة ، التعديلات التي أدخلت على النصوص المتعلقة بجريمة العدوان ، والاتفاق على تفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجريمة ، وتطبيقاً للمادة ١٢١ ، ١٢٣ ، من النظام الأساسي للمحكمة تم إرجاء نفاذ هذه التعديلات لمدة سبع سنوات . وعملاً بالمادتين ١٥ مكرراً ، و ١٥ ثالثاً من نظام روما الأساسي ، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان بعد مضي سنة واحدة على التصديق على التعديلات أو قبولها من ثلاثين دولة طرفاً ، رهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من كانون الثاني / يناير ٢٠١٧ م . وفي ٢٦ حزيران / يونيه ٢٠١٦ ، صدقت ثلاثون دولة طرفاً على تعديلات مؤتمر كمبالا أو قبلتها ، وفي ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧ بلغ هذا العدد ٣٤ دولة طرفاً .^١

^١ - راجع في ذلك التقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، الدورة السادسة عشرة ٢٤ / ١٦ ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية - ص ٢ المقدمة .

وعلى ذلك قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة عشر إنشاء آلية تيسير يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة العضوية للدول الأطراف فقط لمناقشة تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقاً للقرار

٦ RC / RES ، وأن تبذل هذه الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للآراء وتقدم تقريراً خطياً إلى الجمعية مباشرة قبل انعقاد دورتها السادسة عشر . وفي ٢٠ شباط / فبراير ٢٠١٧ ، عين المكتب السيدة نادية كالب (النمسا) ميسرة للمناقشات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان .

وتنفيذاً لذلك اجتمعت آلية التيسير في ٢٢ مارس ، و ٢٤ أبريل ، و ٢ و ٢٧ يونيو ، و ٨ سبتمبر ، و ١٩ أكتوبر ، و ٧ نوفمبر ٢٠١٧ ، وكانت الاجتماعات مفتوحة للدول الأطراف فقط ، وفي ٢٠ يولييه ٢٠١٧ قدمت الميسرة بياناً موجزاً عن التقدم الذي أحرزته المناقشات في نيويورك عن طريق مؤتمر بالفيديو .

وفي الاجتماع الأول أ المعقود في ٢٢ مارس ، اتفقت الوفود على أن تتخذ المناقشات شكل تبادل مفتوح للآراء مع إمكانية التوعية وتبادل المعلومات بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان .

وينبغي أن تعمل الدول الأطراف على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة القادمة للجمعية التي ستعقد في ديسمبر ٢٠١٧ . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن تبذل الميسرة قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للآراء وأن تقدم قبل الدورة السادسة عشر للجمعية تقريراً كتابياً عن عملية التيسير يبين الآراء المتباينة للوفود . واتفقت الوفود على عدم إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا .^٢

وقد تم الاتفاق أيضاً على أن عروض الخبراء بما ستقدمه من معلومات عن الموضوع في وقت كاف قبل اتخاذ قرار بالجمعية أداة مفيدة لبدء المناقشات . وينبغي أن تكون عروض الخبراء متوازنة وأن تمثل الآراء المختلفة القائمة حالياً ، وسترکز إحدى الجلسات تحديداً على مسألة نطاق اختصاص المحكمة .

وبالتشاور مع الدول الأطراف ، دعي بعض الخبراء لتقديم عروض وهم : البروفيسور روجر كلارك (جامعة رونجرز) والبروفيسور كيفن جون هيلر (معهد الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن وجامعة أمستردام) في ٢٤ نيسان / أبريل ٢٠١٧ ، والبروفيسور نوح ويسبور (جامعة فلوريدا الدولية) والبروفيسور دابو أكاندي (جامعة أكسفورد) في ٢ حزيران / يونيه ٢٠١٧ . وعرض الخبراء آرائهم

١ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الخامسة عشرة ، لاهاي ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦ (٢٠ / ١٥ ASP - ICC) الجزء الثالث

- المجلد الأول ، ٥ . RES / ASP ١٥ - ICC - المرفق الأول - الفقرة ١٨ (ب) .

٢ - راجع التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة ٢٤ / ١٦ ASP - ICC - المنعقد في

نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه .

بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ، وأبدوا استعدادهم لأية أسئلة ومناقشات بشأن ما يلي :

أ - تعريف جريمة العدوان ، الخلفية التاريخية ، وأركان الجريمة ، والتفاهات ذات الصلة .

ب - المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨ وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ .

ج - شروط ممارسة اختصاص المحكمة .

د - نطاق اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا دول أطراف لم تصدق على التعديلات أو تقبلها ، أو التي تقع على أراضيها .
وبصورة عامة ، رأيت الوفود أن عروض الخبراء ومناقشاتهم كانت مفيدة في تعميق معارفهم وتوضيح الحجج القانونية والسياسية للمواقف المختلفة ، مع التأكيد على وجود قدر كبير من التقارب في وجهات النظر .

وفيما يلي نستعرض مواقف الدول الأطراف بشأن تفعيل و اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ، و الجوانب الإجرائية التي تم اتخاذها في هذا الشأن :

:

أعربت الوفود عن تأييدها العام لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر للجمعية وأكدت التزامها ببذل قصارى جهدها لئتم ذلك بتوافق الآراء .

وذكرت الوفود بأن الدول الأطراف عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة في أقرب وقت ممكن وأن شروط التفعيل قد استوفيت الآن . وشددت الوفود على عدم جواز إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن التعديلات التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي ٢٠١٠ م .

وأشارت بعض الوفود إلى ما لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان من أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب . وأن من شأن التفعيل تعزيز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يسهم في منع الحروب ، وأن يوفر أيضاً حماية قانونية ، لاسيما للدول الصغيرة من أي أعمال عدوانية محتملة .^١

وركزت الآراء المعارضة على جانب محدد ومهم هو نطاق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو تقبلها أو التي تقع على أراضي تلك الدول وتكون ناشئة عن عمل عدواني يستهدف

^١ - للمزيد راجع الأوراق المقدمة من الأرجنتين و بوتسوانا وسلوفينيا وسويسرا وفلسطين بشأن تفعيل جريمة العدوان أغسطس ٢٠١٧ ، التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة - ICC ٢٤ / ١٦ ASP - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه - ص ٢٦ .

دولة طرف صدقت على التعديلات أو قبلتها . وتم الاعتراف بأن هذه المسألة هي المسألة الرئيسية التي ينبغي مناقشتها .
وقدمت بعض الدول الأطراف ورقات مشتركة تبين آرائها واستنتاجاتها ، لاسيما فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة^١ . بل إن فرنسا والمملكة المتحدة أصرتا على أنه لا يمكن أن يشمل التفعيل رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي .
وأنتهجا لا يمكنهما الموافقة على أي قرار للتفعيل بتوافق الآراء بدون إدراج هذا التوضيح ، ووافقت بعض الوفود على هذه النقطة وأيدتها ، بينما عارضتها وفود أخرى منها ، فلسطين وسويسرا ، وقدمت حلولاً وسطاً لذلك .
وفي المقابل فإن بعض الوفود المشاركة رأيت أنه قد سبق حل جميع المسائل القانونية والموضوعية في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا وأن التفعيل مسألة إجرائية فحسب ، وأن القيام بتوضيح أو تفسير اختصاص المحكمة سيكون معناه إعادة النظر في الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء .

:

اعتبرت الدول المعارضة لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان على رعايا الدول التي لم تصدق على التعديلات أو قبلتها ، أن ذات الأمر ينطبق على ممارسة المحكمة اختصاصها في هذا النطاق ، وأنه لا يجوز للمحكمة ، تحت أي ظرف من الظروف ، أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي ، أو التي تقع على أراضيها .
بينما رأيت دول أخرى أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات ، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد أعلنت في وقت سابق لارتكابها أنها لا تقبل الاختصاص وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي ، إذا كانت إحدى الدول الأطراف المشاركة في النزاع قد صدقت على التعديلات .
وفي المقابل أشارت بعض الوفود إلى أن المسألة الرئيسية ليست هي ما إذا كانت الدول الأطراف قد صدقت على التعديلات ، أو ما إذا كانت ملزمة بها ، ولكن هي الطريقة التي تكتسب بها المحكمة اختصاصها من نظام روما الأساسي ، أي بموجب

^١ - للمزيد راجع الأوراق المقدمة من فرنسا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والنرويج واليابان ، آذار / مارس ٢٠١٧ ، التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة ١٦ / ٢٤ - ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه - ص ١٦ . وورقة مقدمة من ليختنشتاين / نيسان / أبريل ٢٠١٧ - ص ٢١ .

^٢ - قدمت فرنسا والمملكة المتحدة فقرة مشتركة كعنصر محتمل لقرار التفعيل ، في الاجتماع السادس ، المعقود في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧ .

مبدأ الاختصاص الإقليمي أو الشخصي المنصوص عليهما في المادة ١٢ من نظام روما الأساسي^١.

وأضافت - تدعيماً لموقفها - إلى أنه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، فإن رعاية الدول غير الأطراف تخضع لاختصاص المحكمة ، إذا ارتكبوا تلك الجرائم في إقليم دولة صدقت على نظام روما الأساسي ، وبالمثل تمارس المحكمة الوطنية الاختصاص على الجرائم التي يرتكبها رعاية الدول الأجنبية في أراضيها ، ولذلك ستمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إذا كانت إحدى الدول الأطراف ذات الصلة قد صدقت على التعديلات المتعلقة بالعدوان ، ولم تعلن الدولة الأخرى عدم قبولها للاختصاص وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ مكرراً ، مما سيوفر حماية واسعة للدول الأطراف التي قد تكون ضحية للعدوان .

وأضافت كذلك أن جميع الأطراف في نظام روما الأساسي قبلت من قبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان التي يرتكبها رعاية الدول الأطراف أو التي تقع على أراضيها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ عندما قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة ٥ ، ومن بينها جريمة العدوان . كما أن الأساس القانوني للتعديلات التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا هو الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي كلفت المؤتمر الاستعراضي بوضع قواعد خاصة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان .

وبالإضافة إلى ذلك ، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، يجب تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي في سياق المادتين ١٢ و ٥ من النظام الأساسي .

ولذلك ترى هذه الوفود أن الجملة الأولى فقط من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ، المتعلقة ببدء نفاذ التعديلات ، هي الواجبة التطبيق ، لاسيما وأن القرار / RC ٦ . RES يشير فقط إلى بدء نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ ، أما الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ المتعلقة بممارسة الاختصاص على الجرائم الجديدة المضافة إلى نظام روما الأساسي لن تنطبق إطلاقاً على جريمة العدوان ، لأن هذه الجريمة جزء من النظام الأساسي منذ البداية^٢.

^١ - للمزيد في ذلك راجع التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة ٢٤ / ١٦ ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه .

^٢ - للمزيد في ذلك راجع التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشر ٢٤ / ١٦ ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه - ص ٥ وما بعدها .

:

لقد سبق الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف قد اتخذت قرارها بتوافق الآراء بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً ، بشأن ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان والتي تم إدراجها وفقاً لمؤتمر كمبالا الاستعراضي ٢٠١٠ ، يلزم أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن التفعيل، أي ٨٢ صوتاً عند انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية. كما تم الإشارة إلى أن قرار تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان هو قرار إجرائي بحت ، لأن الدول اتفقت بالفعل في المؤتمر الاستعراضي على التفعيل بعد التصديق من ٣٠ دولة طرف على التعديلات ، رهناً بقرار من الدول الأطراف ، وذلك بعد الأول من كانون الثاني / يناير ٢٠١٧ .

وقد أعربت الوفود عن تأييدها العام لقرار منفصل بشأن تفعيل اختصاص المحكمة في الدورة السادسة عشرة للجمعية ، وأشار إلى أن مثل هذا القرار المنفصل سيعكس أهمية القرار وقد يعطي المجال للتعبير عن مواقف الدول الأطراف ومن خلال ما تقدم ، يمكن القول بأن عملية التيسير قد نجحت بشكل كامل فيما تضمنته من عروض للخبراء ومناقشات حية في إذكاء الوعي بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ، فضلاً عن الآثار المترتبة على قرار التفعيل . كما أتاحت الفرصة لتبادل مثمر للآراء بين الدول الأطراف مع توضيحات مفصلة وعميقة لمواقفها، مما أدى إلى إحراز تقدم كبير وتقارب واسع في الآراء في جميع المجالات الرئيسية التالية :^١

أولاً - اتفقت الدول الأطراف على عدم إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد في أوغندا سنة ٢٠١٠ .

ثانياً - أيدت الدول الأطراف عموماً تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة السادسة عشرة للجمعية ، وضرورة بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء .

ثالثاً - أعربت الدول الأطراف عن تأييدها العام لقرار منفصل من الجمعية بشأن تفعيل اختصاص المحكمة .

وقد كان هناك أمر واحد مثار خلاف في الآراء بشأن ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو التي تقع في أراضي تلك الدول .

^١ - للمزيد في ذلك راجع التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشر ٢٤ / ١٦ - ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - السابق الإشارة إليه - ص ٩ وما بعدها .

لقد انتهى الأمر بموافقة الدول الأطراف ، وعددها ١٢٣ دولة ، في المحكمة الجنائية الدولية ، خلال اجتماع نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ على إضافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر فيها طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة . بعد أن كانت هذه الجريمة معلقة منذ إنشاء المحكمة بمقتضى معاهدة روما عام ١٩٩٨ ودخولها حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ ، حتى يتم الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي . والتي تم حذفها بموجب القرار الأخير الذي تم اتخاذه في مؤتمر كيمبالا الاستعراضي عام ٢٠١٠ ، وتم إقراره في مؤتمر نيويورك المنعقد من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ .^١ وقد كانت المحكمة الجنائية حتى هذا التاريخ تمارس اختصاصها بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم حصراً هي " الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب " .

ويعزى السبب في تأخر عملية التفعيل بشأن جريمة العدوان إلى الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة التي تتعلق بشن دولة هجوماً مسلحاً واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة وتحديد المسئول من قادة الدولة المعتدية عن ارتكاب هذه الجريمة ، طبقاً للمسئولية الشخصية أو الفردية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية وتختص بنظرها فقط دون المسئولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعتدية .

وبذلك يمكن القول بأن تطوراً مهماً ومؤثراً قد حدث في نطاق المسئولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان ، تستطيع من خلاله المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس دورها في التحقيق و المحاكمة عن تلك الأفعال العدوانية التي تشكل عناصر المسئولية الجنائية لجريمة العدوان ، ومن ثم توقيع العقوبات المقررة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي في حق الأشخاص الذين يثبت تورطهم وإدانتهم في ارتكاب الأفعال العدوانية المنصوص عليها ضمن أركان جريمة العدوان ، وقد سبق لنا الإشارة إليها ، والتي أضيفت للنظام الأساسي للمحكمة بعد أن تم الاتفاق عليها في مؤتمر كيمبالا الاستعراضي بأوغندا ٢٠١٠ ، ووافقت عليها الدول الأطراف بالإجماع من خلال مؤتمر نيويورك المنعقد في ديسمبر ٢٠١٧ م .

^١ - أشارت لهذا الأمر الكثير من المواقع الإلكترونية لكبريات الصحف و المجالات الدولية ، ومنها على سبيل المثال : موقع **France ٢٤ Arabic** بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٧ ، وموقع وكالة الأنباء الفرنسية بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٧ ، وموقع عربي ٢١ بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٧ ، وموقع الجزيرة نت بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٧ نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية ، وموقع **sky news** بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٧ ، وموقع قناة العالم بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٧ .

الخاتمة

بعد أن انتهت من دراستي التحليلية ، حول تطور المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ، والتي عرجت من خلالها على بدايات إقرار هذه المسؤولية ، منذ بدايات القرن العشرين وحتى وقتنا هذا. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها على النحو الآتي :

- ١ - تقوم المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، وتوجه للأفراد أو الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكابها بجانب مسؤولية الدولة التي ينتمون إليها ، ومن ثم وجب معاقبتهم على ذلك بالعقوبات المناسبة .
- كما أن تطور المسؤولية الجنائية الدولية ، وإدخال الفرد في نطاقها ، هو نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشخاص القانون الدولي ، واعتبار الفرد من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي الجنائي .
- ٢ - في مطلع القرن العشرين تدهورت الأوضاع الإنسانية بسبب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما تلاها ، وأفضت الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان إلى انطلاق الدعوات والتصاريح الدولية الداعية إلى إنزال العقاب بمرتكبي هذه الجرائم من كبار القادة والمسؤولين بجانب التزام الدولة ، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وكانت معاهدة فرساي ١٩١٩ النواة الأولى لقيام هذه المسؤولية الجنائية الدولية .
- ٣ - دخلت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرحلة التطبيق العملي منذ قيام محكمة نورمبرغ ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ، ومحكمة طوكيو ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين ، مما يمكن القول أنهما شكلتا الركيزة الأساسية في عملية تطوير نظام المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام .
- ٤ - المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ، أبرزت دور الأفراد ومسئوليتهم الجنائية عن جرائم خطيرة ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب ضد مسلمي البوسنة ، حيث كان النزاع يتسم باستهداف مجموعات معينة على أساس الدين ، وهو ما يأخذ بالمسؤولية الجنائية إلى اتجاه آخر جديد يكون الأفراد هم الفاعلون الحقيقيون فيه وليس الدولة وحدها ، كما أن لائحة الاتهام كانت متضمنة أفعال كثيرة مجرمة .
- ٥ - تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ١٩٩٤ ، شهادة الميلاد الثانية لإقرار الجرائم الدولية المستهدفة للأفراد ولم تكن المحاسبة عن الجرائم التي ارتكبت في رواندا وحدها بل تعدى ذلك حتى شمل الجرائم التي ارتكبتها الروانديون على إقليم الدول المجاورة ، ووصل عدد المتهمون مائة ألف شخص من بينهم رئيس وزراء رواندا (جانغ كامباندا) ، وحكم عليهم بالسجن المؤبد لتورطهم في جرائم الإبادة الجماعية .

٦ - توجت الجهود الدولية باعتماد نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية ، لتكون نقطة مهمة في سبيل إقرار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية دون أن يمكنهم التنصل من المسؤولية بأنهم كانوا يخدمون دولهم ويؤدون المهام المكلفين بها ، وقد حددت المادة ٢٥ من النظام الأساسي ولاية المحكمة على الأشخاص الطبيعيين .

٧ - تضمنت المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي ، أحكام المساهمة الجنائية في الجريمة الجنائية الدولية ، وذكرت المساهمة الجنائية بنوعيتها الأصلية والتبعية ، سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، كما نظمت أحكام المساهمة التبعية وصورها كالتحريض والاتفاق والمساعدة ، وكذلك اعتبار جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة ، وتناولت المادة أحكام الشروع في الجريمة ، والعدول الاختياري والأحكام المترتبة على ذلك في ضوء المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين .

٨ - عمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال المادة ٢٧ منه ، إلى تدوين مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية ، سواء أكان المسئول رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان المنتخب .

٩ - أقرت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم سقوط الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ، مما يعني أن الشخص يظل طوال حياته مسؤولاً عن ارتكابه لهذه الجرائم .

١٠ - تناول النظام الأساسي للمحكمة العديد من مبادئ القانون الجنائي واعتبرها من قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، وذلك من خلال المواد ٢٣ وحتى ٣٣ منه ، ومن ذلك مبدأ الشرعية الجنائية ، وعدم رجعية القانون الجنائي إلا إذا كان أصلح للمتهم ، وعدم خضوع الشخص الذي تقل عمره عن ثمانية عشر عاماً لولاية المحكمة ، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، وحالة الغلط في الواقع والغلط في القانون ودورها في توفر المسؤولية الجنائية .

١١ - يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة منه حصراً ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان . وقد تم إرجاء الاختصاص الرابع المتعلق بجريمة العدوان إلى أن يتم الاتفاق على تعريفها وشروطها ، وهو ما تم لاحقاً من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي بأوغندا عام ٢٠١٠ ، وتوج بالاتفاق النهائي عام ٢٠١٧ م .

١٢ - حظيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي عندما تم الاتفاق على إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولم تواجه أي إشكالية حول تعريفها أو تحديد أفعالها . وقد تم تطبيقها على أحداث الجمهورية السودانية منذ عام ٢٠٠٧ المتعلقة بإقليم دارفور ، حيث أسندت المسؤولية الجنائية من قبل المحكمة

الجناية الدولية عن هذه الجرائم للرئيس السوداني عمر البشير و عدد من القادة وكبار المسؤولين .

١٣ - يكتب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التفوق القانوني في صياغة وتعريف وتحديد أركان الجريمة ضد الإنسانية ، وأنه قد ترك لقضاة المحكمة سلطة تقدير ما يعد من الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق التجريم ، وأن ما تم ذكره من أفعال في المادة ٧ من النظام هو على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً لإدخال ما سوف يستجد من أعمال إجرامية في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

١٤ - قنن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ، ومن ثم مسؤولية الأفراد الجنائية عن هذه الجرائم الخطيرة التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في الدول المتمدينة .

١٥ - تم تفعيل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد أن كان معطلاً منذ إنشائها ، ويعد هذا تطوراً كبيراً ومهماً في نطاق المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية . وقد تم ذلك من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي بأوغندا عام ٢٠١٠ ، ثم موافقة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع خلال اجتماع نيويورك المنعقد في الفترة من ٤ - ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ ، على تفعيل جريمة العدوان وأركانها وشروطها والموافقة على التعديلات التي أقرت سابقاً عام ٢٠١٠ م .

ثانياً أهم التوصيات :

١ - فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يشترط لممارسة المحكمة دورها في محاسبتهم ومعاقبتهم أن تقبل دولتهم اختصاص المحكمة بذلك ، طبقاً للمادة ١٢ /٢ من النظام الأساسي ، وهو ما يعد قيداً على امتداد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة يجب العمل على التخلص منه ، وإعطاء المحكمة سلطة تحررها من هذا القيد .

٢ - ضرورة تعديل نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^١ ، لأنه يمنع المحكمة من تأدية دورها القائم أصلاً على مساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً ، وأن هذا النص يتناقض مع مضمون المادة ٢٧ من النظام الأساسي ويقوض سرياتها بشكل كامل^٢ . لأن المحكمة لن تستطيع جلب المتهم أو المستندات المطلوبة إلا بعد رفع الحصانة عنهم من دولته التي يحمل جنسيتها ، وأن أمر جلبهم متروك للسلطات في دولهم وهو ما تتذرع به بعض الدول التي ترغب في تخليص أفرادها من المحاسبة والمسئولية أمام المحكمة ، وفقاً للمادة ٩٣ / ٥ / و / ك .

٣ - بالنسبة لجريمة العدوان ، التي تم إقرارها مؤخراً كما سبق لنا بيان ذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها عليها عن طريقين : الثاني عن طريق مجلس الأمن ، وهو ما يمنح الدول الكبرى دائمة العضوية فرصة لفرض سياستها في هذا الشأن ، من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة تجاه الجريمة مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن وسلطته التقديرية والانتقائية ، ومن ثم يجب إعادة النظر في هذا الطريق من طرق الإحالة إلى المحكمة ، سواء بالتخفيف أو الإلغاء .

١ - تنص المادة ٩٨ من النظام الأساسي ، على أنه : " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم :

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم . "

٢ - تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي ، على أنه : " عدم الاعتراف بالصفة الرسمية :

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سبباً لتخفيف العقوبة .

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص . "

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- د . أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٩ .
- ٢- د . حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٧ .
- ٣- د . حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد ١٩٧١ .
- ٤- د . عبدالفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- ٥- د . عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤ .
- ٦- د . عبد الوهاب حومد - الإجرام الدولي - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٨ .
- ٧- د . علي جميل حرب - القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية - دار المنهل اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠١٠ .
- ٨- د . علي جميل حرب - نظرية الجرائم الدولية المعاصر - ج ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠١٣ .
- ٩- د . علي عبدالقادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠١ .
- ١٠- د . غازي حسين صباريني - الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر و التوزيع - الأردن ١٩٩٢ .
- ١١- د . فتوح الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٢ .
- ١٢- د . محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠١١ .
- ١٣- د . محمد صافي يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية القاهرة .
- ١٤- د . محمد محيي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٧ .
- ١٥- د . معمر رتيب عبد الحافظ ، د . حامد سيد محمد - تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الثانية - القاهرة ٢٠١٦ .
- ١٦- د . محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - طبعة نادي القضاة - القاهرة ٢٠٠١ .

١٧- د . يوسف حسن يوسف - المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة ٢٠١١ - الطبعة الأولى .

- المجالات العلمية :

١- د . أيمن سلامة - الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس عمر البشير - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام - القاهرة - العدد ١٧٤ - أكتوبر ٢٠٠٨ .

٢- د . حمدي محمد محمود حسين - المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية تأصيلية - منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - جامعة الأزهر الشريف - العدد الثامن عشر - الجزء الأول - يناير ٢٠١٦

٣- د . كمال حماد - جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة) - كلية الحقوق جامعة دمشق - من ٣ - ٤ أكتوبر ٢٠٠١ .

٤- كينة محمد لطفي - مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية - دفا تر السياسة والقانون - مجلة دورية دولية في الحقوق والعلوم السياسية - تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر - العدد الرابع عشر - يناير ٢٠١٦ .

٥- محمد أبو الفضل - المحكمة الجنائية والخيارات السودانية - مجلة السياسة الدولية - مؤسسة الأهرام القاهرة أبريل ٢٠٠٩ - العدد ١٧٦ .

٦- المجلة الدولية للصليب الأحمر - الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر - السنة العاشرة - العدد ٥٨ - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ - ص ٥٨٦ ، ملف خاص - القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني - محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا) .

ثانياً : المراجع الأجنبية

١- B . Brbant : codification of customary international law in the Genocide co vention , A . J.I.L . ١٩٧٦ .

٢-Ann tusa and John tusa . History of the united nations war crimes commission and Development of the law of war . London ١٩٩٨ .

ثالثاً التقارير والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :

موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت الوثائق :

١- مذكرة اتهام البشير بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب بدارفور ، رقم الوثيقة : ٢٠٠٨ - ٠٧١٤ - ٣٤١ - I CC - OTP - ARA - PR - لاهاي ، ١٤ يوليو ٢٠٠٨ م .

٢- التقرير الصادر عام ٢٠١٠ :

٢٠١٠ . ARABIC . ٦ . SR . C I / ١٨٣ . CONF / A -

٣- القرار : ٦ . RC / RES ، والذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٠ ، على الموقع الإلكتروني : www.

[Kampala . icc . info / fr](http://Kampala.icc.info/fr)

٤ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الخامسة عشرة ، لاهاي ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦ (ICC - ASP / ٢٠ / ١٥) الجزء الثالث - المجلد الأول ، . RES / ١٥ / ASP - ICC

٥ - المرفق الأول - الفقرة ١٨ (ب) .

٥- التقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، الدورة السادسة عشرة ٢٤ / ١٦ ASP - ICC - المنعقد في نيويورك من ٤ - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ - الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية .